

فَقِيرُ السِّيَاحَةِ وَالسَّفَرِ



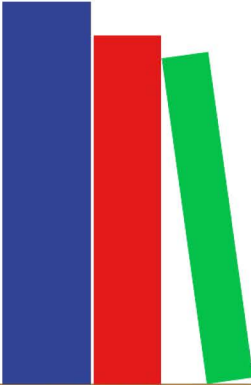
مُطَابَقَةٌ لِفَتَاوَى
سَمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى

السَّيِّدُ عَلِيُّ الْحُسَيْنِيِّ السَّيِّدِ تَانِي

جمع وإعداد

السيد محمد الصاخن

دار الأولياء



مكتبة مؤمن قريش

لَوْ وَضِعَ إِيْمَانُ النَّبِيِّ طَائِلٌ فِي كِفَّةٍ مِيزَانٍ وَإِيْمَانُ هَذَا الْخَلْقِ
فِي الْكَفَّةِ الْآخَرَى لَرَجَحَ إِيْمَانُهُ .
(الإمام الصادق (ع))

moamenquraish.blogspot.com

فقه السياحة والسفر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

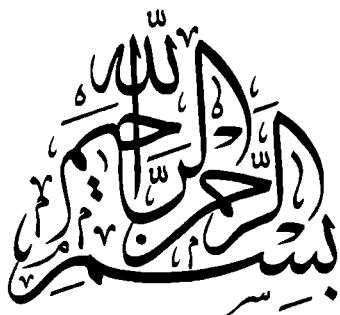
٢٠٠٨ م - ١٤٢٩ هـ

فقه السياحة والسفر

مطابقة لفتاوى
المرجع الديني آية الله العظمى
السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله

جمعها وأعدّها
السيد محمد الصاخن

دار الأولياء



« بِسْمِهِ تَعَالَى »

لوحظ كتاب « فقه السياسة والسفر »

من قبل بعض الثقات في لجنة الاستفتاء
فكان مطابقاً لقضايا سماحة آية الله العظمى
السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله).

١٤٢٨
حج



الإهداء

إلى من وقفت إلى جانبي وتمنت لي الخير دائماً..
إلى التي لم تبخل عليّ بشيء.. إلى والدتي العزيزة التي
أدعو الباري عز وجل أن يطيل عمرها، وأن لا يحرمني
دعواتها..

أهديها هذا الجهد المتواضع

مدخل

منذ الأزل والسياحة ملازمة للإنسان، تتطور معه وتأخذ أشكالاً وأنماطاً مختلفة في عالم البشر، وقبل الحديث لابد أن نعرف هذا المصطلح حيث يمكن تعريف السياحة بأنها: نشاط السفر بهدف الترفيه، وتوفير الخدمات المتعلقة لهذا النشاط. والسائح هو ذلك الشخص الذي يقوم بالانتقال لغرض السياحة لمسافة ثمانين كيلومتراً على الأقل من منزله. وذلك حسب تعريف منظمة السياحة العالمية. بينما في التعريف الفقهي الشرعي أن يقطع الشخص -حتى يسمى مسافراً- ثمانية فراسخ شرعية -ولو ملفقة من الذهاب والإياب-، والفرسخ الشرعي عبارة عن خمسة كيلومترات ونصف تقريباً.

ولعل الجديد في عالمنا اليوم حول السياحة والسفر

هو التالي:

١- أن السياحة تحولت إلى علم من العلوم الحديثة والحيوية حيث أنشأت الدول معاهد وكليات تهتم بهذا الصرح وتخرج متخصصين يدعون في هذا الفن بل وأنشأت الدول وزارات خاصة بالسياحة.

٢- وضعت الدول خططاً وبرامج لاجتذاب أكبر عدد من السياح لما يمثله ذلك من دخل كبير للاقتصاد حتى أضحت بعض الدول تعتمد اعتماداً رئيسياً في مدخوله القومي على السياحة حيث كشفت الإحصائيات الصادرة مؤخراً عن المنظمة الدولية للسياحة أن فرنسا تحتل المكانة الأولى في العالم بالنسبة للدول التي يفضل السواح زيارتها حيث بلغ عدد السائحين ٧٧ مليون سائح، ثم تأتي إسبانيا في المرتبة الثانية حيث بلغ عدد السواح ٥١,٧ مليون، وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة الثالثة، وتأتي إيطاليا في المرتبة الرابعة حيث يبلغ عدد سواحها ٣٩,٨ مليون سائح ثم الصين ٣٦,٨ مليون سائح. وأوضح التقرير أنه بالرغم من أن فرنسا تحتل المركز الأول على المستوى العالمي بين الدول المفضلة للسواح إلا أن عائداتها من السياحة تجعلها تقف في المرتبة الثالثة حيث تصل قيمة عائداتها من السياحة ٣,٢٣ مليار دولار

أي حوالي ٢٦,٣ مليار يورو وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في المرتبة الأولى حيث تصل قيمة عائداتها من السياحة ٦٦,٥٥ مليار دولار تلتها إسبانيا ٦,٣٣ مليار دولار ثم إيطاليا ٩,٢٦ مليون دولار وتحتل الصين المركز الخامس من حيث عائداتها من السياحة التي تصل إلى ٤,٢٠ مليار دولار.. كما بلغ حجم الإنفاق للخليجين على السياحة ٥٠ مليار دولار سنوياً.

٣- أضحت السياحة اليوم الوجه الحضاري والتاريخي للدول من خلال المعالم الأثرية والتاريخية مما ينعكس ثقافياً وفكرياً وسياسياً في بعض الأحيان على البلد.

السياحة في العصر الحاضر:

مع تقدم الحياة وتطور العلم أخذت السياحة أنماطاً متنوعة وحيوية تواكب الزمن الجديد المتقدم فتعددت أنواع وأقسام السياحة بشكل كبير:

١- السياحة العلمية والثقافية: حيث أصبح الإنسان اليوم بإمكانه البحث عن أفضل الجامعات والحوزات والمعاهد العلمية المتقدمة في العالم من أجل تلقي العلوم الحديثة ففي العالم أكثر من ٣٠٠٠ جامعة تقدم

أنواع العلوم المختلفة والدقيقة في كافة الأصعدة. فعلى الصعيد الثقافي مثلاً باستطاعة الشخص حضور المؤتمرات الثقافية والفكرية وزيارة معارض الكتاب السنوية والمتاحف واكتساب زخم ثقافي وفكري عبر الاستفادة من هذا التراث الكبير.

٢- السياحة الدينية: تعتبر السياحة الدينية اليوم من أكثر أنواع السياحة انتشاراً في العالم فمعظم البشر اليوم على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم يقصدون المزارات والمناطق المقدسة لديهم فملايين المسلمين مثلاً سنوياً يتوجهون إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة والنجف وكربلاء ومشهد من أجل القيام بشعائر دينية معينة في كل عام، ويدخل في هذه السياحة، سياحة الدعوة والتبليغ، التي يقوم بها الدعاة والخطباء.

٣- السياحة العلاجية: السفر بهدف العلاج والاستجمام في المنتجعات الصحية في مختلف بقاع العالم والبحث عن أفضل المستشفيات والأطباء للحصول على العلاج المتطور حيث عرفت اليوم مجموعة من الدول بهذا التخصص وجذب مجموعة كبيره من السياح من أجل العلاج، فعلى سبيل المثال حمامات المياه المعدنية والعلاجات الفيزيائية وهي

معروفة من قديم الزمان في أواسط أوروبا وخاصة في ألمانيا ودولة تشيكوسلوفاكيا (سابقاً)، بحيث سميت المدن باسمها: ألمانيا مدينة «بادن بادن»، و«ويسبادن»، و«بادهامبرك» وغيرها التي فيها مقطع كلمة «باد» التي تعني الحمام. وحمامات كارلوفيفاري (كارلوس باد) في جمهورية التشيك، وبيشتاني في سلوفاكيا وكذلك مدينة بادن في سويسرا والدول العربية مثل الأردن وغيرها من المدن والمواقع المنتشرة في أنحاء العالم.

٤ - السياحة الترفيهية: وهي السفر إلى الوجهات السياحية المعروفة بالمناطق الخلابة والجميلة والجو المعتدل على مستوى العالم.

٥ - السياحة التجارية: وهي السفر من أجل التسوق من الدول التي تتميز بوفرة في مجمعات الشراء وجودة الأسعار والبضائع والمصانع، ومنها دبي ولندن وباريس فهي وجهات للتسوق العالمية.

٦ - السياحة الرياضية: وتتجسد هذه السياحة في المواسم الرياضية الإقليمية والقارية والدولية فكأس العالم والمسابقات الأولمبية وغيرها من البطولات، تستقطب الملايين من البشر، حيث يتوجهون إلى المناطق

والدول التي تقام فيها هذه البطولات.. لذلك تعني كل الدول بتطوير منشاتها الرياضية والشبابية.

دعوة قرآنية للسياحة:

هناك طائفة من الآيات القرآنية تدعو الإنسان إلى الاعتبار وأخذ الدروس من أحوال الأمم السابقة عبر التفكير في أفعالهم ومصيرهم وعاقبتهم وبالتالي عدم الوقوع في الأخطاء بالاستفادة من عوامل النجاح والفشل لديهم.

﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ﴾^(١).

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾^(٢).

كما قد يحصل الاعتبار أيضا بالسياحة والسير إلى آثار الأمم السابقة الباقية حتى ننظر بعيوننا إلى آثارهم والاستفادة من تجاربهم والتفكير في مصيرهم وكيف استطاعوا أن

(١) غافر ٢١.

(٢) محمد ١٠.

يعمروا الأرض بهذا البناء العظيم ولكنهم بظلمهم وعدم الاستجابة لنداء الأنبياء كان عاقبتهم الهلكة.

﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَنَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(١).

وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام مر على المدائن فلما رأى آثار كسرى وقرب خرابها قال رجل ممن معه:

جرت الرياح على رسوم ديارهم
فكأنهم كانوا على ميعاد

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أفلا قلتم: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّاتٍ وَعَيُْونٍ (٢٥) وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ (٢٦) وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ (٢٧) كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ (٢٨) فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾^(٢)»^(٣).

قال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ

(١) الروم ٩.

(٢) الدخان ٢٥ - ٢٦.

(٣) بحار الأنوار ج ٧٥.

خَلَقَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴿١﴾.

وهناك دعوة من الله عز وجل للإنسان أن يسير في الأرض من أجل النظر في بديع خلقه سبحانه وجميل صنعه ليزداد حبا وإيمانا في الخالق عز وجل.

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢).

ووردت ورايات ومأثورات تدعو الإنسان إلى السياحة أيضا لما يكتسبه الإنسان منها تجارب حياتية مهمة وما فيه من ترويح عن النفس: قال رسول الله ﷺ: «سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا، وحجوا تستغنوا» (٣).

وقال ﷺ: «سافروا، فإنكم إن لم تغنموا مالا أفدتم عقلا» (٤).

ومما نسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام:

تغرب عن الأوطان في طلب العلى
وسافر ففي الأسفار خمس فوائد

(١) يونس ٩٢.

(٢) العنكبوت ٢٠.

(٣) وسائل الشيعة ج ١١ الحر العاملي.

(٤) مكارم الأخلاق الشيخ الطبرسي.

تفريج هم واكتساب معيشة
وعلم وآداب وصحبة ماجد

سياحة الأنبياء والأولياء:

قضى قسم من الأنبياء والمرسلين والأولياء أغلب حياتهم في السياحة والتنقل يدعون إلى الله ويرشدون الناس إلى الدين والعقيدة والقيم الربانية الأصيلة، فلا تراهم يطيلون البقاء كثيراً في بلد بحثاً عن أقوام يحتاجون إلى الموعظة والنصيحة والهداية، حتى عرف نبي الله عيسى عليه السلام بالمسيح لكثرة سياحته في الأرض ولقد عبر أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في نهج البلاغة عما يفيد هذا المعنى «وإن شئت قلت في عيسى بن مريم عليه السلام فلقد كان يتوسد الحجر ويلبس الخشن وكان إدامه الجوع وسراجُه بالليل القمر وظلاله في الشتاء مشارق الأرض ومغاربها وفاكهته ريحانة ما أنبت الأرض للبهائم ولم تكن له زوجة تفتنه ولا ولد يحزنه ولا مال يتلفه ولا طمع يذله ودابته رجلاه وخادمه يداه»^(١).

وكذلك من الأولياء ذو القرنين والخضر عليهما السلام.

(١) نهج البلاغة خطبة ١٦٠.

خصائص السياحة الناجحة:

١ - التخطيط المسبق: من أهم الأسباب لنجاح السياحة لدى الإنسان هو التخطيط المسبق ووضع برنامج متكامل حول سفره والمناطق التي سوف يذهب إليها، فقسم من الناس للأسف لا يستفيد من سفره إلا التعب والمصروفات الطائلة لأنه يقرر في الأوقات الضائعة إن صح التعبير مما ينعكس سلباً على رحلته فلا تراه يستمتع بسفره، والتخطيط المسبق يقتضي توفير الاستعداد التام للاستفادة من الرحلة السياحية، وتحديد الأهداف والغايات المرجوة من هذه السياحة، ويمكن الاستفادة من شبكة الإنترنت في ترتيب وتنظيم السفر حيث أصبح العالم اليوم قرية صغيرة بين يدي الإنسان.

٢ - المعرفة: حتى يستفيد الإنسان من سياحته لابد أن تكون لديه معرفه ودراية حول الأماكن التي يقصدها وبالتالي يقرأ ويثقف نفسه حتى يكون لديه حصيلة جيدة من المعلومات ويستطيع التعرف والاستفادة من سفره، بل حتى زيارة الأنبياء والأئمة الأطهار عليهم السلام تحتاج إلى هذا النوع من المعرفة، ففي كثير من الروايات المروية عنهم عليهم السلام تشير إلى هذا المعنى أنه حتى تحصل على ثواب الزيارة التامة والكاملة لابد من معرفة الإمام وحقوقه وأنه

إمام مفترض الطاعة وبالتالي زيارته على أكمل وجه، قال الإمام الصادق عليه السلام: «من زار قبر أمير المؤمنين عارفا بحقه غير متجبر ولا متكبر كتب الله له أجر مائة ألف شهيد، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبعث من الآمين، وهون عليه الحساب، واستقبلته الملائكة، فإذا انصرف شيعته إلى منزله، فإن مرض عادوه، وإن مات شيعوه بالاستغفار إلى قبره»^(١).

عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: «من زار قبر الحسين صلوات الله عليه عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(٢).

قال رجل من أهل خراسان للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله!.. رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام كأنه يقول لي: كيف أنتم إذا دُفن في أرضكم بعضي، فاستحفظتم وديعتي، وغُيب في ثراكم نجمي؟.. فقال له الرضا عليه السلام: أنا المدفون في أرضكم، وأنا بضعة من نبيكم، وأنا الوديعة والنجم، ألا فمن زارني وهو يعرف ما أوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي، فأنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة، ومن كنا شفعاؤه يوم القيامة نجا ولو كان عليه مثل وزر

(١) وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٣٧٤.

(٢) مناقب آل أبي طالب ابن شهر آشوب ج ٣.

الثقلين الجن والإنس^(١).

عن إبراهيم التيمي قال كنت أطوف بالبيت الحرام، فاعتمد عليّ أبو عبد الله عليه السلام فقال: ألا أخبرك يا إبراهيم ما لك في طوافك هذا؟ قال: قلت: بلى جعلت فداك، قال: من جاء إلى هذا البيت عارفا بحقه، فطاف به أسبوعاً، وصلى ركعتين في مقام إبراهيم، كتب الله له عشرة آلاف حسنة، ورفع له عشرة آلاف درجة^(٢).

ويتسع مفهوم المعرفة ليشمل معرفة المواقع الأثرية والتاريخية والمعالم السياحية بكل أنواعها.

٣- المزج بين الترفيه والاستفادة: لم يغفل الإسلام على الإطلاق مسألة ترويح الإنسان عن نفسه وجاءت الروايات التي تشير أن القلوب تكل كما تكل الأبدان أي تضعف وتصاب بالإرهاق والتعب فيحتاج إلى الترفيه والترويح عنه ولكن لا يمنع مع الترفيه الاستفادة من سفره بالاطلاع على ثقافة وأخلاقيات وسلوك وتجارب الشعوب الأخرى وما يمتلكون من علوم فيختار لنفسه الأصلح ويستفيد منه لتطور فكره وحياته ومستقبله، ولكن

(١) العيون ٢/ ٢٥٧.

(٢) مستدرک سفينة البحار ص ١٨٩.

للأسف هناك مجموعة من الناس لا يعرفون من السياحة
إلا الأماكن الترفيهية والأسواق فقط بالتالي محدودية
استفادتهم من سفرهم وسياحتهم.

٤ - معرفة الأحكام الشرعية: فلا شك أن السائح
اليوم تواجهه كثير من المسائل الشرعية حول صلاته
وصيامه وأكله ومعاملاته وأحكام الاختلاط والنظر
وغيرها، لذلك لا بد أن يكون لديه اطلاع جيد حول مسائل
السفر والسياحة، وهذا الكتاب يعالج هذا البعد المهم من
سياحة الإنسان حيث يضم مجموعة كبيرة من المسائل
المهمة التي هي موضع ابتلاء للسائح والمسافر.

السيد محمد الصاخن

alsakhen2002@gawab.com

١٧ / ٣ / ١٤٢٩ هـ

آداب السفر

١ - الصدقة: تتصدق بما تيسر، وقل: اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ سَلَامَتِي وَسَلَامَةَ سَفَرِي وَمَا مَعِيَ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعِيَ، وَسَلِّمْ لِي وَسَلِّمْ مَا مَعِيَ وَبَلِّغْنِي وَبَلِّغْ مَا مَعِيَ بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ.

وجاء في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام: افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدالك فإنك تشتري سلامة سفرك^(١).

٢ - الغسل قبل السفر: ويدعو بهذا الدعاء الذي رواه السيد رضي الدين بن طاووس في كتاب الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: «بسم الله، وبالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وعلى ملة رسول الله والصادقين عن الله

(١) ميزان الحكمة ج ٤.

صلوات الله عليهم أجمعين. اللهم طهر به قلبي، واشرح به صدري، ونور به قبري اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وشفاء، من كل داء وافة وعاهة وسوء، ومما أخاف وأحذر، وطهر قلبي وجوارحي وعظامي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي، وما أقلت الأرض مني، اللهم اجعله لي شاهداً يوم حاجتي وفقري وفاقتي إليك يارب العالمين، إنك على كل شيء قدير»^(١).

٣- الصلاة ركعتين: وتسال الله الخيرة بأن تطلب من الله الخير في الإقدام على أي عمل وتقرأ آية الكرسي وتصلي على النبي وآله عليهم السلام وتقول: اللهم إني أَسْتُوْدِعُكَ الْيَوْمَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَمَنْ كَانَ مِنِّي بِسَبِيلِ، الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَالْغَائِبِ، اللَّهُمَّ احْفَظْنَا بِحِفْظِ الْإِيمَانِ وَاحْفَظْ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَلَا تَسْلُبْنَا فَضْلَكَ إِنَّا إِلَيْكَ رَاغِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوْذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسَوْءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللهم إني أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ هَذَا التَّوَجُّهُ طَلِباً لِمَرْضَاتِكَ وَتَقَرُّباً إِلَيْكَ، فَبَلِّغْنِي مَا أَوْمَلَهُ وَأَرْجُوهُ فِيكَ وَفِي أَوْلِيَائِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

(١) البحار للمجلسي ج ٧٦.

٤- اللَّهُمَّ إِلَيْكَ وَجَّهْتُ وَجْهِي وَعَلَيْكَ خَلَّفْتُ أَهْلِي وَمَالِي وَمَا خَوَّلْتَنِي، وَقَدْ وَثَقْتُ بِكَ فَلَا تَخَيِّنِي يَا مَنْ لَا يَخِيبُ مَنْ أَرَادَهُ، وَلَا يَضِيعُ مَنْ حَفِظَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاحْفَظْنِي فِيمَا غَبَتْ عَنْهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

٥- أن تأخذ معك شيئاً من تربة الحسين عليه السلام وقل إذا أخذتها: اللهم هذه طينة قبر الحسين عليه السلام وليك وابن وليك اتَّخَذْتُهَا حِرْزاً لِمَا أَخَافُ وَمَا لَا أَخَافُ.

٦- التسمية عند السفر.

٧- مساعدة أصحابك في السفر «سيد القوم خادهم في السفر» الرسول ﷺ ^(١).

٨- أن تحسن أخلاقك وتزين بالحلم.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «حسن الصحبة يزيد في محبة القلوب» ^(٢).

عن ابن صدقة عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام صاحب رجلاً ذمياً، فقال له الذمي: أين تريد

(١) بحار الأنوار، ج ٧٦.

(٢) عيون الحكم والمواعظ، الليثي، ص ٢٢٨..

يا عبدالله؟ فقال: أريد الكوفة، فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه علي عليه السلام، فقال له الذمي: أليس زعمت تريد الكوفة؟ قال: بلى، فقال له الذمي: فقد تركت الطريق، فقال: قد علمت، فقال له: فَلِمَ عدلت معي وقد علمت ذلك؟ فقال له علي عليه السلام: هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه، وكذلك أمرنا نبينا، فقال له: هكذا؟ قال: نعم، فقال له الذمي: لا جرم إنما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة، وأنا أشهدك أنني على دينك، فرجع الذمي مع علي عليه السلام، فلما عرفه أسلم ^(١).

(١) بحار الأنوار، المجلسي، ج ٤١.

وصايا لقمان الحكيم للمسافرين^(١)

عن الإمام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: «قال لقمان في بعض وصاياه لابنه: يا بني إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتك إياهم في أمرك وأمورهم، وأكثر التبسم في وجوههم، وكن كريماً على زادك، وإذا دعوك فأجبهم وإذا استعانوا بك فأعنهم، واغلبهم بثلاث: بطول الصمت،

(١) عرف العرب بهذا الاسم شخصين أحدهما: لقمان ابن عاد وكانوا يُعظَّمون قدره في النباهة والرياسة والعلم والفصاحة والدهاء، وكثيراً ما ذكروا وضربوا به الأمثال كما تبين من المراجع العربية الكثيرة. أما الآخر: فهو لقمان الحكيم الذي اشتهر بحكمه وأمثاله وسميت سورة في القرآن الكريم باسمه، أما اسمه فقيل لقمان بن عنقاء بن سدون واسم ابنه ثاران، وقيل هو لقمان بن باعوراء، وهو ابن باعوراء من أولاد سيدنا إبراهيم أبي الأنبياء عليه السلام. أما موطنه فقد وردت رواية في كتاب (دعائم الاسلام) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «أول من كاتب لقمان الحكيم وكان عبداً حبشياً». وقيل إنه سكن الموصل في قرية يقال لها =

وكثرة الصلاة، وسخاء النفس بما معك من دابة أو مال أو زاد، وإذا استشهدوك على الحق فأشهد لهم، وأجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر، ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وأنت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته، فإن من لم يمحض النصيحة لمن استشاره، سلبه الله تبارك وتعالى رأيه ونزع عنه الأمانة. وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، وإذا تصدقوا وأعطوا قرضاً فأعط معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سناً، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل: نعم، ولا تقل لا؛ فإن «لا» عيٌّ^(١) ولو لم،

= (كومليس).

واختلفت الروايات في نبوته بين العلماء ولكن الذي ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أنه لم يكن نبياً بل كان عبداً صالحاً أحب الله فأحبه الله تعالى فمنّ عليه بالحكمة، وجاء في (بحار الأنوار) عن الإمام الصادق عليه السلام في وصفه لقمان الحكيم أنه قال: «أما والله ما أوتي لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا أهل ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنه كان قوياً في أمر الله متورعاً في الله عميق النظر طويل الفكر مستغنياً بالعبر فبذلك أوتي الحكمة ومنح العصمة».

لقد كان لقمان الحكيم معاصراً للنبي داود عليه السلام وكان يكثر زيارته حتى قال له داود عليه السلام: «طوبى لك يا لقمان أوتيت الحكمة وصرفت عنك البلية».

(١) العي: العجز.

وإذا تحيرتم في طريقكم فانزلوا، وإذا شككتم في القصد فقفوا
وتؤامروا، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم
ولا تسترشدوه، فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله أن
يكون عين للصوص، أو يكون هو الشيطان الذي يحيركم،
واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن تروا ما لا أرى، فإن الغافل
إذا أبصر بعيه شيئاً عرف الحق منه، والشاهد يرى ما لا يرى
الغائب.

يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء،
وصلّها واسترح منها، فإنها دين، وصلّ في جماعة ولو
على رأس زج^(١)، ولا تنامنّ على دابتك فإن ذلك سريع
في دبرها، وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في
محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل، وإذا قربت
من المنزل فانزل عن دابتك، وابدأ بعلفها قبل نفسك،
وإذا أردت النزول فعليكم في بقاع الأرض بأحسنها لونا،
وألينها تربة، وأكثرها عشباً، وإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل
أن تجلس، وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في
الأرض، وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين، وودع الأرض التي
حللت بها، وسلم عليها وعلى أهلها، فإن لكل بقعة أهلاً
من الملائكة، وإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ

(١) الزجّ: الحديدة التي تركب في أسفل الرمح.

فتتصدق منه فافعل، وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل
ما دمت راكباً، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً، وعليك
بالدعاء ما دمت خالياً، وإياك والسير من أول الليل،
وعليك بالتعريس^(١) والدلجة^(٢) من لدن نصف الليل إلى
آخره، وإياك ورفع الصوت في مسيرك^(٣).

(١) المعرّس: الذي يسير نهاره، ويعرّس، أي ينزل أول الليل.

(٢) الإدلاج: هو السير في آخر الليل.

(٣) بحار الأنوار، ج ١٣.

الأيام الممدوحة للسفر

هناك مجموعة من الأيام الممدوحة للسفر والسياحة فيها:

١- يوم السبت حيث وردت مجموعة من الروايات تشير إلى ذلك فقد رواه الصدوق في الخصال بسنده عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام «من كان مسافراً فليسافر يوم السبت فلو أن حجراً زال عن جبل يوم السبت لرده الله تعالى إلى مكانه...»، وروي في الخصال في الصحيح عن أبي أيوب الخزاز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) قال: الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت.

(١) الجمعة ١٠.

٢- يوم الثلاثاء فقد روى علي بن إبراهيم قال: قال الإمام الصادق عليه السلام: «اطلبوا الحوائج يوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السلام»^(١).

٣- يوم الخميس وفيه روايات عن الرسول ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام فقد روي في كتاب العيون بأسانيد ثلاثة عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يسافر يوم الخميس ويقول فيه ترفع الأعمال إلى الله عز وجل وتعقد فيه الألوية»، وفي الوسائل قال رسول ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها واجعله يوم الخميس»^(٢).

(١) الوسائل باب ٤ من آداب السفر.

(٢) الوسائل الباب ٧ من آداب السفر.

الأيام المذمومة للسفر من الشهر

ومنها السبعة المشهورة وهي اليوم الثالث والخامس
والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع
والعشرون والخامس والعشرون، التي تسمى بالكوامل.

حيث روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «اتق
الخروج إلى السفر في اليوم الثالث من الشهر والرابع منه
والحادي والعشرين منه والخامس والعشرين منه فإنها أيام
منحوسة»^(١).

وقد نظم الشاعر هذه الأبيات التي تشير إلى هذا
المعنى:

توق من الأيام سبعاً كواملاً
فلا تتخذ فيهن عرساً ولا سفر

(١) مكارم الأخلاق.

ولبسك للثوب الجديد فضمه
 ونكحك للنسوان فالحذر الحذر
 ثلاثا وخمسا ثم ثالث عشرها
 وسادس عشر هكذا جاء في الخبر
 وواحد والعشرون قد شاع ذكره
 ورابع والعشرون والخمس في الأثر
 فتوقها مهما استطعت فإنها
 كأيام عاد لا تبقى ولا تذر
 رويناه عن بحر العلوم بهمة
 علي ابن عم المصطفى سيد البشر
 ويكره السفر والقمر في العقرب لما رواه الصدوق
 بإسناده عن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: «من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير
 الحسنی»^(١).

(١) الوسائل باب ١١ من آداب السفر.

أدعية السفر

عن صباح الحذاء قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً قال على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه إليه فقرأ «فاتحة الكتاب» أمامه وعن يمينه وعن شماله، و«آية الكرسي» أمامه وعن يمينه وعن شماله، ثم قال: «اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن [الجميل]» لحفظه الله تعالى وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه، قال: ثم قال: يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه؟ قلت: بلى، جعلت فداك^(١).

عن علي بن أسباط عن الرضا عليه السلام قال: «إذا

(١) مكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي.

خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: «بسم الله آمنت بالله، توكلت على الله، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله» فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول: ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل عليه وقال: «ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله».

عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قال حين خرج من داره: «أعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لأولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها، أجزى نفسي بالله من شر كل شيء» غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر^(١).

عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ لم يرد سفرا إلا قال حين ينهض من مجلسه أو من جلوسه: «اللهم بك انتشرت وإليك توجهت وبك اعتصمت، أنت ثقتي ورجائي اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له وما أنت أعلم به مني، اللهم زدني التقوى واغفر لي ووجهني إلى الخير حيثما توجهت»، ثم يخرج^(٢).

(١) بحار الأنوار ج ٦٠ المجلسي.

(٢) بحار الأنوار ج ٧٣ المجلسي.

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «من قال حين يخرج من منزله: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، باسم الله دخلت وباسم الله خرجت وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله أجمعين، اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم» كان في ضمان الله حتى يرجع إلى منزله، قال: ثم يقول: «توكلت على الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير ما خرجت له وأعوذ بك من شر ما خرجت له، اللهم أوسع علي من فضلك وأتمم علي من نعمتك واجعل رغبتني فيما عندك وتوفني في سبيلك على ملتك وملة رسولك»، ثم اقرأ «آية الكرسي والمعوذتين»، ثم اقرأ «سورة الاخلاص» بين يديك ثلاث مرات ومن فوقك مرة ومن تحتك مرة ومن خلفك ثلاث مرات وعن يمينك ثلاث مرات وعن شمالك ثلاث مرات وتوكل على الله^(١).

قال الإمام علي عليه السلام: عند عزمه على المسير إلى الشام: «اللهم!.. إني أعوذ بك من وعشاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في النفس والأهل والمال والولد.

(١) بحار الأنوار ج ٧٣ المجلسي.

اللهم!.. أنت الصاحب في السفر، وأنت الخليفة في الأهل
لا يجمعهما غيرك، لأن المستخلف لا يكون مُستصحباً،
والمستصحب لا يكون مُستخلفاً»^(١).

قال النبي ﷺ: من أراد سفرأ فأخذ بعضادتي باب
منزله فقراً إحدى عشرة مرة ﴿قل هو الله أحد﴾، كان الله
له حارساً حتى يرجع^(٢).

(١) نهج البلاغة خطبه ٤٦.

(٢) كتاب دعوات الراوندي.

أحكام السفر

يجب على المسافر التقصير في الصلوات الرباعية، وهو أن يقتصر على الركعتين الأوليين ويسلم في الثانية، وللتقصير شروط:

الشرط الأول: قصد المسافة، بمعنى إحراز قطعها ولو من غير إرادة، فإذا خرج غير قاصد للمسافة لطلب ضالة أو غريم ونحوه لم يقصر في ذهابه، وإن كان المجموع مسافة أو أزيد. نعم، إذا قصد المسافة بعد ذلك -ولو بالتلفيق مع مسافة الرجوع- لزمه التقصير من حين الشروع فيها، وهكذا الحكم في النائم والمغمى عليه إذا سافر بهما من غير سبق التفات.

والمسافة هي ثمانية فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع إنسان عادي، وعليه فالمسافة تتحقق بما يقارب (٤٤) كيلومتراً.

الشرط الثاني: استمرار القصد ولو حكماً، بمعنى أنه لا ينافيه إلا العدول عنه أو التردد فيه، فلو قصد المسافة وعدل عنه، أو تردد قبل بلوغ الأربعة أتم صلاته، نعم إذا كان عازماً على الرجوع وكان ما سبق منه قبل العدول مع ما يقطعه في الرجوع بمقدار المسافة بقي على تقصيره.

الشرط الثالث: أن لا يتحقق أثناء المسافة شيء من قواطع السفر: (المرور بالوطن على ما سيجيء، قصد الإقامة عشرة أيام، التوقف ثلاثين يوماً في محل متردداً وسيأتي تفصيل ذلك) فلو خرج قاصداً طي المسافة الامتدادية، أو التلقيفية وعلم أنه يمرّ بوطنه وينزل فيه أثناء المسافة، أو أنه يقيم أثناءها عشرة أيام لم يشرع له التقصير من الأول، وكذلك الحال فيما إذا خرج قاصداً المسافة واحتمل أنه يمرّ بوطنه وينزل فيه، أو يقيم عشرة أيام أثناء المسافة، أو أنه يبقى أثناءها في محل ثلاثين يوماً متردداً فإنه في جميع ذلك يتم صلاته من أول سفره، نعم إذا اطمأن من نفسه أنه لا يتحقق شيء من ذلك قصر صلاته وإن احتمل تحققه ضعيفاً.

الشرط الرابع: أن يكون سفره سائغاً، فإن كان السفر بنفسه حراماً، أو قصد الحرام بسفره أتم صلاته، ومن هذا القبيل ما إذا سافر قاصداً به ترك واجب كسفر الغريم فراراً

من أداء دينه مع وجوبه عليه، ومثله السفر في السيارة المغصوبة إذا قصد الفرار بها عن المالك، ويدخل فيه أيضاً السفر في الأرض المغصوبة.

الشرط الخامس: أن لا يكون سفره للصيد لهواً، وإلاّ أتمّ صلاته في ذهابه، وقصر في إيباه إذا لم يكن كالذهاب للصيد لهواً، وإذا كان الصيد لقوت نفسه، أو عياله وجب التقصير، وكذلك إذا كان الصيد للتجارة.

الشرط السادس: أن لا يكون ممن لا مقرّ له كالسائح الذي يرتحل من بلد إلى بلد وليس له مقرّ في أي منها، ومثله البدو الرّحل ممن يكون بيوتهم معهم، ولو كانت له حالتان كأن يكون له مقرّ في الشتاء يستقر فيه ورحلة في الصيف يطلب فيها العشب والكأ، مثلاً كما هو الحال في بعض أهل البوادي كان لكل منهما حكمه، فيقصر لو خرج إلى حد المسافة في الحالة الأولى، ويتم في الثانية.

الشرط السابع: أن لا يكون كثير السفر إما باتخاذ عمل سفري مهنة له كالسائق، والملاح أو بتكرار السفر منه خارجاً وإن لم يكن مقدمة لمهنته، بل كان له غرض آخر منه كالتنزه والزيارة، فالمعيار كثرة السفر ولو تقديراً كما في القسم الأول، ولو سافر السائق أو شبهه في غير عمله

وجب عليه التقصير كغيره من المسافرين إلا مع تحقق
الكثرة الفعلية في حقه، وسيأتي ضابطها.

الشرط الثامن: أن يصل إلى حد الترخص، فلا
يجوز التقصير قبله، وحدّ الترخص هو المكان الذي
يتوارى المسافر بالوصول إليه عن أنظار أهل البلد بسبب
ابتعاده عنهم، وعلامة ذلك غالباً تواريتهم عن نظره بحيث
لا يراهم، والعبرة في عين الرائي وصفاء الجو بالمتعارف
مع عدم الاستعانة بالآلات المتداولة لمشاهدة الأماكن
البعيدة.

مسألة ١: من أتم صلاته في موضع يتعين فيه التقصير
عالمًا عامدًا بطلت صلاته، وفي غير ذلك صور:

(١) أن يكون ذلك لجهله بأصل مشروعية التقصير
للمسافر أو كونه واجباً، ففي هذه الصورة تصح صلاته،
ولا تجب إعادتها.

(٢) أن يكون ذلك لجهله بالحكم في خصوص
المورد وإن علم به في الجملة: وذلك كمن أتم صلاته
في المسافة التليفقية لجهله بوجوب القصر فيها وإن علم
به في المسافة الامتدادية، وفي هذه الصورة -الأحوط
وجوباً- إعادة الصلاة إذا علم بالحكم في الوقت ولا

يجب قضاؤها إذا علم به بعد خروج الوقت.

(٣) أن يكون ذلك لخطئه واشتباهه في التطبيق مع علمه بالحكم، ففي هذه الصورة تجب الإعادة في الوقت، ولا يجب القضاء إذا انكشف له الحال بعد مضي الوقت.

(٤) أن يكون ذلك لسيانته سفره أو وجوب القصر على المسافر، ففي هذه الصورة تجب الإعادة في الوقت ولا يجب القضاء إذا تذكر بعد مضي الوقت.

(٥) أن يكون ذلك لأجل السهو أثناء العمل مع علمه بالحكم والموضوع فعلاً، ففي هذه الصورة تجب الإعادة في الوقت فإن لم يتذكر حتى خرج الوقت - فالأحوط وجوباً - قضاؤها.

مسألة ٢: إذا قصر في صلاته في موضع يجب فيه الإتمام بطلت ولزمته الإعادة، أو القضاء من دون فرق بين العامد والجاهل والناسي والخطأ، نعم إذا قصد المسافر الإقامة في مكان وقصر في صلاته لجهله بأن حكمه الاتمام ثم علم به كان الحكم بوجوب الإعادة عليه مبنياً على الاحتياط الوجوبي.

مسألة ٣: إذا كان في أول الوقت حاضراً فأخّر صلاته حتى سافر يجب عليه التقصير حال سفره، ولو كان

أول الوقت مسافراً فأخّر صلاته حتى أتى بلده، أو قصد الإقامة في مكان وجب عليه الاتمام، فالعبرة في التقصير والإتمام بوقت العمل دون وقت الوجوب.

مسألة ٤: لو صَلَّى المكلف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر إلى جهة الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد، ثم طلع، أو صَلَّى صلاة الظهر في بلده، ثم سافر جَوْاً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد، ثم زالت أو صَلَّى صلاة المغرب فيه، ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه، ثم غربت لم تجب عليه إعادة الصلاة في شيء من هذه الفروض وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

مسألة ٥: لو خرج وقت الصلاة في بلده كأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصلّ الصبح أو الظهرين ثم سافر جَوْاً فوصلَ إلى بلد لمتطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فالأحوط لزوماً أن يؤدي الصلاة بقصد ما في الذمة ولا ينوي خصوص الأداء أو القضاء.

مسألة ٦: إذا سافر جَوْاً بالطائرة وأراد الصلاة فيها، فإن تمكّن من الإتيان بها إلى القبلة واجداً لشرطي الاستقبال والاستقرار ولغيرهما من الشروط صحّت، وإلا لم تصحّ -على الأحوط لزوماً- إذا كان في سعة

الوقت، بحيث يتمكّن من الإتيان بها واجدة للشروط بعد النزول من الطائرة، وأمّا إذا ضاق الوقت، وجب عليه الإتيان بها فيها، وعندئذٍ إن علم بكون القبلة في جهة خاصّة صلّى إليها، ولا تصحّ صلاته لو أُخْلٍ بالاستقبال إلّا مع الضرورة، وحينئذٍ ينحرف إلى القبلة كلّما انحرفت الطائرة ويسكت عن القراءة والذكر في حال الانحراف، وإن لم يتمكّن من استقبال عين القبلة فعليه مراعاة أن تكون بين اليمين واليسار، وإن لم يعلم بالجهة التي توجد فيها القبلة بذل جهده في معرفتها ويعمل على ما يحصل له من الظنّ، ومع تعذّره يكتفي بالصلاة إلى أيّ جهة يحتمل وجود القبلة فيها، وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بها إلى أربع جهات، هذا فيما إذا تمكّن من الاستقبال، وإن لم يتمكّن منه إلّا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكّن منه أصلاً سقط، ثم إنه يجوز ركوب الطائرة ونحوها اختياراً قبل دخول الوقت وإن علم أنّه يضطر إلى أداء الصلاة فيها فاقداً لشرطي الاستقبال والاستقرار.

مسألة ٧: لو ركب طائرة سرعتها سرعة حركة الأرض، وكانت متّجهة من الشرق إلى الغرب، ودارت حول الأرض مدّة من الزمن، فالأحوط الإتيان بالصلوات الخمس بنية القرية المطلقة في كلّ أربع وعشرين ساعة،

وأما الصيام فيجب عليه قضاؤه.

وأما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الصوت - حيث تتم الدورة عندئذ في كل اثنتي عشرة ساعة - فالأحوط لزوماً أن يأتي بصلاة الصبح عند كل فجر، وبالظهرين عند كل زوال، وبالعشاءين عند كل غروب.

ولو دارت الطائرة حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة في ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فالظاهر عدم وجوب الصلاة عليه عند كل فجر وزوال وغروب، والأحوط لزوماً أن يأتي بها في كل أربع وعشرين ساعة بنية القربة المطلقة، مراعيًا وقوع صلاة الصبح بين طلوعين، والظهرين بين زوال وغروب بعدها، والعشاءين بين غروب ونصف ليل بعد ذلك.

ومن هنا يظهر حال ما إذا كانت حركة الطائرة من الغرب إلى الشرق، وكانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض، فإنه يجب عليه الإتيان بالصلوات في أوقاتها، وكذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعة الأرض، وأما إذا كانت سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير، بحيث تتم الدورة في ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فيظهر حكمه ممّا تقدم.

سؤال ١: لو سافر الإنسان سفرة طويلة توقف أثناءها في عدة بلاد، كأن يسافر من مكة إلى الشام، ومن الشام إلى العراق، ومنها إلى إيران... ثم رجع إلى بلده مكة، فهل يعد هذا كله سفرًا واحدًا أم أسفارًا متعددة؟

الجواب: السائق يتم في صلاته بمجرد تلبسه بالسفر وإن أقام في بلده عشرة أيام أو أكثر.

سؤال ٢: من فاتته صلاة في أماكن التخيير فهل يكون في القضاء مخيرًا أيضًا بين القصر والإتمام؟

الجواب: يقضيها قصرًا.

سؤال ٣: لو بقي في مكان مترددًا تسعة وعشرين يومًا ثم انتقل إلى مكان آخر وأقام فيه مترددًا تسعة وعشرين يومًا فما حكم صلاته في المكان الثاني أو الثالث وهكذا؟

الجواب: بقي على القصر ما دام كذلك.

سؤال ٤: هل تفرقون بين المدن الصغار والكبار في أحكام السفر ذهابًا وإيابًا، فمثلاً هل أن امتداد العمران داخل في حساب المسافة أم ينتهي بمجرد الوصول لمشارف البلد المقصود؟

الجواب: نعم تختلف المدن الكبيرة والصغيرة،

والضابط في المدن الكبيرة هو أن يعد الانتقال من موضع إلى آخر إنشاءً لسفر جديد، والامتدادات الجديدة تعد من البلد إن كانت على حساب اتساع البلد ككل لا على خصوص جانبي الجادة فقط.

سؤال ٥: لو سافر مسافرٌ من بلده بعد أذان الظهر مباشرة من دون أن يصلي، ووصل لمقصده بعد الغروب، فهل يأثم؟ وهل يجب عليه قضاء صلاة الظهر؟

الجواب: نعم هو آثم بتركه الفريضة في الوقت، وعليه قضاؤها.

سؤال ٦: إذا نوى الشخص الإقامة في بلد، ثم سافر إلى ما دون المسافة مدة غير قصيرة، فإذا رجع إلى بلد الإقامة السابق.. فهل يحتاج إلى نية إقامة جديدة، أم تكفيه نية الإقامة السابقة؟

الجواب: إذا بدا للمقيم ذلك بعد تحقق الإقامة بأن صلى رباعية فيبقى على التمام ما لم يُنشئ سفرًا جديدًا إلى مسافة شرعية.

سؤال ٧: هل يستطيع المقيم عشرة أيام أن يخرج إلى ما دون المسافة فإذا كان الجواب نعم فكم يستطيع

أن يبقى؟

الجواب: يجوز إذا بدا له ذلك بعد تحقق الإقامة بأن صلى رباعية ما لم يحدث سفرًا جديدًا.

سؤال ٨: لا يضر في الإقامة قصد الخروج ساعة أو ساعتين، ولكن هل أن ذلك لا يضر فيما إذا كان قاصدا الخروج المدة المذكورة خلال يوم واحد فقط أو أنه لا يضر حتى لو كان ذلك من قصده في كل يوم من أيام العشرة.

الجواب: لا يضر قصد الخروج بعض النهار والرجوع ولو ساعة بعد دخول الليل، بشرط عدم التكرار بحد تصدق الإقامة في أزيد من مكان واحد.

سؤال ٩: إذا قصد الإقامة باعتقاد أن رفقاءه في السفر قصدوا الإقامة فتبين أنهم لم يقصدوها؟ وهل هناك فرق ما إذا صلى صلاة رباعية أم لا؟

الجواب: يتم إلا إذا عدل عن الإقامة قبل أن يؤدي رباعية.

سؤال ١٠: ما رأيكم في حكم الصوم والصلاة لمن يسافر إلى البلدان التي لا تغيب فيها الشمس إلا ساعة أو

ساعتين أو لا تشرق إلا كذلك؟

الجواب: أما بالنسبة للصلاة فحكمها يدور مدار الأوقات الخاصة فيه، وأما صوم شهر رمضان فيجب عليه أداؤه مع التمكن منه، ويسقط مع عدم التمكن، ويجب قضاؤه.

سؤال ١١: إذا نوى شخص الإقامة في مكان ما وفاته فريضة تامة تساهلاً منه، ثم عدل عن الإقامة فهل يلزمه أن يصلي تماماً في بقية الأيام أم يصلي قصراً؟
الجواب: يصلي قصراً.

سؤال ١٢: في المدينة الواحدة عدة مناطق منقسمة إدارياً ومنفصلة عن غيرها، فهل الذهاب إلى المنطقة الأخرى يعتبر سفرًا إذا كان أكثر من ثمان فراسخ؟
الجواب: لا يُعدّ سفرًا، إلا في المدن الكبيرة جداً.

سؤال ١٣: من سافر من بلده وموضع إقامته بعد دخول الوقت واستقرت الصلاة في ذمته، ولم يأت بها في الحضر وتجاوز حد الترخّص فهل يصلي قصراً أم تماماً؟
الجواب: يصليها قصراً.

سؤال ١٤: إذا لم ينو الإقامة وصلى قصراً ثم أراد

الإقامة أيام أخرى وكانت عشرة أيام، أو أقل من عشرة أيام فما هم الحكم؟

الجواب: إذا قصد الإقامة عشرة أيام من حينه أتم.

سؤال ١٥: لو نوى عشرة أيام تنقص بعضاً من يوم كأن ينوى الظهر وخرج في صباح يوم العاشر. أو كان اليوم العاشر ملفقاً من نصفين يومين؟

الجواب: إذا نوى الإقامة نهائياً فلا بد أن تكون عشرة أيام تامة ولو ملفقة، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى ويجب الإتمام، وأما إذا كان في الليل فلا تدخل الليلة الأولى في الحساب.

سؤال ١٦: هل يوجد فرق بين المسافة الامتدادية والتلفيقية؟ وكذلك هل يفرق بين أن يكون رجوعه لوطنه كل يوم أو كل أسبوع أو أسبوعين مثلاً؟

الجواب: لا فرق بين المسافتين ويكفي في السفر المهني أن يعزم على توالي السفر من دون تخلل فترة غير معتادة بالنسبة إليه كما يكفي في كثرة السفر أن يسافر في الأسبوع ثلاثة أيام أو أكثر.

سؤال ١٧: رجل يسافر ولا يعرف عن أصول وشروط صلاة المسافر فهل يجوز له عند سفره الجمع بين الصلاة التامة والقصر أو لا؟

الجواب: يجوز.

سؤال ١٨: المتردد في إقامة العشرة إذا بقي مدة ثلاثين يوماً، وقبل الثلاثين يوماً أو يومين علم أنه سيبقى دون الإقامة الشرعية مثلاً أربعة أيام، فهل يستمر على صلاة القصر؟

الجواب: يقصر إلى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة.

سؤال ١٩: قد يستمر سفر الشخص عدة أشهر ولكنه لا يقيم في بلد عشرة أيام، بل يتنقل من بلد إلى بلد، فما حكم صلاته؟

الجواب: إذا كان من نيته الاستمرار على السفر لستة أشهر لسنة واحدة فهو كثير السفر ويتم في كل أسفاره، ويحتاط بالجمع في الثلاثة الأسابيع الأولى.

سؤال ٢٠: شخص صلى حسب توقيت بلده ثم سافر لبلد آخر لم يحن وقت الصلاة فيها، فهل يصلي ثانية

إذا حان وقتها؟

الجواب: لا تجب عليه إعادة الصلاة، وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

سؤال ٢١: هل يجوز السجود على الأوراق الملونة؟

الجواب: إذا عُدّ لونا محضاً في النظر العرفي فلا يضر إن كان الورق من النوع الذي يصحّ السجود عليه..

سؤال ٢٢: هل يجب على المسافر المقصر في صلاته تسبيحه الجبر؟

الجواب: هي مستحبة.

سؤال ٢٣: نويت السفر من مدينتي إلى مدينة أخرى بعد الخروج عن حد الترخّص وتوقفت في بلدة لمدة يوم أو يومين ولم أكن قد قطعت مسافة ما حكم صلاتي القصر أم التمام؟

الجواب: تقصر في صلاتك.

سؤال ٢٤: مع اتساع العمران، أصبحت المناطق متصلة مع بعضه البعض، حيث إن كل منطقة وأخرى

متصلة المباني، ولا يفصلها إلا الشارع (أي الطريق المخصص للسيارات) بالرغم من اختلاف أسماء هذه المناطق؟ فهل تطبق أحكام السفر والمسافة بين هذه المناطق؟

الجواب: نهاية البلد تتبع الصدق العرفي.

سؤال ٢٥: المسافر إذا نوى الإقامة في بلد ما وكان يتصور أنها تتم عصر يوم العاشر، أو وصل الظهر واعتقد أنها تتم يوم العاشر ولو علم أن العشرة لا تتم إلا يوم الحادي عشر أو بعد نهار العاشر لما تردد في البقاء، فإذا سافر طبقاً لهذا التصور فما حكم إقامته وصلاته وصومه؟

الجواب: صلاته وصيامه صحيحان على أي حال.

سؤال ٢٦: إذا كانت معرفة الوظيفة في السفر تتوقف على التحقيق عن مقدار المسافة، فهل يجوز له ترك الفحص والإتيان بالصلاة قصراً وتامماً معاً؟

الجواب: يجوز.

سؤال ٢٧: هل البلد التي ولد فيها الأب وعاش فيها تصبح وطناً للولد؟

الجواب: لا يكون وطناً للولد إلا إذا بقي فيها مدة

بحيث يعدّ مقراً له.

سؤال ٢٨: من أين تبدأ المسافة الشرعية في المدن الكبيرة؟

الجواب: العبرة في حساب المسافة أن يعد الشخص في المكان الواصل إليه مسافراً بنظر العرف والغالب صدقه لدى الوصول إلى منتهى البلد في البلدان الصغيرة وبعض البلدان الكبيرة وربما يكفي في صدقه في البلدان الكبيرة جداً الوصول إلى آخر المحلة أو الحي.

سؤال ٢٩: إذا نوى المسافر الإقامة في مكة المكرمة عشرة أيام ثم خرج بعد مضي العشرة إلى عرفات ثم ذهب إلى المشعر ثم إلى منى ثم عاد إلى مكة فما حكم صلاته من جهة القصر والتمام في عرفات والمشعر ومنى؟

الجواب: إذا كانت المسافة من نهاية مكة الحالية إلى عرفات ثم المشعر ثم منى فمكة أربعة وأربعين كيلو متراً أو أكثر قصر في صلاته في هذه الأماكن وإلا أتم فيها، نعم في الصورة الثانية إذا كان ناوياً للسفر من عرفات وكان رجوعه إلى مكة لا من جهة كونها محل إقامته بل من جهة وقوعها في طريقه كان حكمه القصر من مشعر ومنى وأما في مكة فتخير بين القصر والتمام لأنه من مواطن التخيير للمسافر.

القبلة والوقت

سؤال ٣٠: اختلف في قبلة أمريكا وكندا في أنها إلى الشمال الشرقي أو غيره، فما رأي سماحتكم؟ وهل هي من الشبهات الموضوعية التي لا داعي للتقليد فيها؟

الجواب: إن استقبال القبلة في الأماكن البعيدة التي يحول بينها وبين الكعبة المعظمة تقوس الأرض إنما يتحقق بأن تتجه الخطوط المتوازية المبدوة من مقادير بدن المصلي والمقوسة بتقوس خط الأرض إلى الجهة التي تقع فيها الكعبة المعظمة بحيث تنتهي إليها ولو احتمالاً ويتضح جلياً اتجاه هذه الخطوط إذا ربطنا بين موقف المصلي والكعبة المعظمة على الخارطة الكروية بخيط مراعين استقامته وعدم انحرافه يميناً أو شمالاً وحسب اختبارنا يكون اتجاه هذا الخيط في مثل نيويورك من مناطق أمريكا الشمالية نحو الشرق المتمايل للشمال بالمقدار الذي يشير

اليه الخط المذكور، وأما ما يقال من أن مكة المكرمة تقع تحت خط العرض ٢٢ ونيويورك تقع فوق خط العرض ٤٠ ولازمه أن يكون الواقف في نيويورك إلى جهة الكعبة المشرفة متميلاً إلى الجنوب دون الشمال فالجواب عنه أن هذا إنما يصح بالنظر إلى الخارطة المسطحة دون الكروية، بل إن تغير اتجاه الخيط المذكور إنما نشأ من اختلاف أجزائه الواقعة بين النقطتين إذا لو خطت بالقياس إلى قطبي الشمال والجنوب والشاهد عليه أنا إذا غمضنا النظر إلى الجهات الأربعة الثابتة للكرة ولم نأخذها بعين الاعتبار وأدركنا الخارطة الكروية وجعلنا مكة المكرمة واقعة في قمتها بمنزلة القطب الشمالي لاحظنا أن اتجاه الخيط المذكور هو نفس الاتجاه السابق الذكر من دون تغير وأن الواقف في نيويورك إذا أراد التوجه نحو الكعبة المعظمة يلزمه الوقوف باتجاه هذا الخط لا منحرفاً عنه إلى جانب اليمين والحاصل أن الأرجح بالنظر بناءً على ما تقدم في كيفية الاستقبال هو ما ذكرناه بل الظاهر أنه هو الأرجح أيضاً بناءً على لزوم رعاية الخط الوهمي المار في عمق الأرض مستقيماً بين موقف المصلي والكعبة المعظمة فإن هذا الخط بما أنه لا يمكن التوجه حال الصلاة فيتعين الاتجاه نحو الخط المقوس الموازي له والمار على سطح الأرض الخط الموازي المذكور هو نفس الخط الذي مرّ

ذكره والذي يكون اتجاهه في نيويورك نحو الشمال الشرقي هذا ومع ذلك تصح الصلاة من يتجه إلى الشرق متميلاً إلى الجنوب عملاً بالحجة الشرعية عنده على ذلك.

سؤال ٣١: هل مسألة تحديد اتجاه القبلة باتجاه معين في بلد ما مسألة شرعية أم موضوع؟

الجواب: مسألة شرعية، إلا إذا أمكن تعيين جهة الكعبة بدقة.

سؤال ٣٢: يحمل بعض المسافرين ما يسمى الآن - البوصلة - تدل على اتجاه القبلة فهل الاعتماد عليها حجة مع الوثوق بسلامة الآلة وعدم فسادها وصحة استخدامها؟

الجواب: مع عدم تيسر تحصيل الوثوق بالقبلة يصل الدور إلى الظن، والبوصلة إذا تأكدت بالخرائط المعتبرة تورث الظن الأقوى.

سؤال ٣٣: هل يجوز التسامح عمداً في الانحراف من جهة القبلة المحددة بالبوصلة بمقدار ثلاثة أو أربعة أصابع يمينا أو شمالاً أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن هناك وثوق باتجاه القبلة فلا يضر بذلك.

سؤال ٣٤: هل يمكن الاعتماد في تشخيص دخول
الوقت على الأذان الذي يث من الراديو أو التلفاز؟
الجواب: إذا أوجب الوثوق والاطمئنان فيجوز.

كثير السفر

سؤال ٣٥: متى يكون الإنسان كثير السفر؟

الجواب: يكون الشخص كثير السفر إذا كان يسافر في الأسبوع ثلاثة أيام أو أكثر فإنه يتم صلاته ويصوم سواء في الطريق أو في المدينة.

سؤال ٣٦: متى تتحقق كثرة السفر؟

الجواب: تتحقق كثرة السفر في حق من يتكرر منه السفر خارجاً لكونه مقدمة لمهنته، أو لغرض آخر إذا كان يسافر في كل شهر ما لا يقل عن عشر مرات من عشرة أيام منه، أو يكون في حال السفر فيما لا يقل عن عشرة أيام في الشهر ولو بسفرين أو ثلاثة، مع العزم على الاستمرار على هذا المنوال مدة ستة أشهر مثلاً من سنة واحدة، أو مدة ثلاثة أشهر من سنتين فما زاد، وأما إذا كان يسافر في

كل شهر أربع مرات مثلاً أو يكون مسافراً في سبعة أيام منه
فما دون فحكمه القصر، ولو كان يسافر ثمان مرات في
الشهر الواحد، أو يكون مسافراً في ثمانية أيام منه أو تسعة
فالأحوط لزوماً أن يجمع بين القصر والتمام.

سؤال ٣٧: بكم سفرة يتحقق مفهوم كثير السفر (إذا
كان السفر لغير العمل) ولو تحقق هذا المفهوم في بعض
الأشهر ثم انقطع المكلف عن السفر فترة من الزمن وعاد مرة
أخرى بعد الانقطاع فهل يجري عليه نفس العنوان أم ماذا؟

الجواب: إذا كان يسافر في ستة أشهر من سنة واحدة
أو ثلاثة أشهر من كل سنة ولا تقل سفراته عن العشرة في كل
شهر أو لا تقل مدة بقاءه في السفر في كل شهر عن عشرة
أيام فهو كثير السفر ولا فرق في ذلك بين أن يكون السفر
للعمل أو لغيره، ولا يضر الانقطاع في عملية السفر في بعض
الشهور اتفاقاً، نعم إذا كانت كثرة السفر سمة شهور معينة
في السنة، وفي شهور أخرى كشهور الصيف لا يكون كثير
السفر فلو اتفق له سفر فيها كان حكمه القصر والافطار:

سؤال ٣٨: هل المدار لتمام الصلاة أن يكون عمله
السفر أو عمله في السفر وفي أي سفرة يبدأ في تمام الصلاة؟
الجواب: المناطق كثرة السفر أو أن يكون شغله

السفر ويكفي في الثاني مجرد الصديق ولعله يصدق حتى في أول سفرة وفي الأول أيضاً مجرد صديق الكثرة وهي تحصل فيما إذا قصد الاستمرار على السفر عشرة أيام في كل شهر على الأقل وذلك لمدة ستة أشهر في سنة واحدة أو ثلاثة أشهر كل سنة في أكثر من سنته.

سؤال ٣٩: بالنسبة لكثير السفر حسب المناخ الذي ذكرتموه نرجو إيضاح الأمور التالية:

١ - هل ينطبق عنوان كثير السفر بمجرد العزم على استمرار السفر بالنحو المذكور أم يجب الاحتياط في الشهر الأول؟

الجواب: ١ - لا يصدق عليه عنوان كثير السفر بمجرد التلبس بالسفر مع العزم على الاستمرار على النحو المذكور بل يتوقف على معنى مدة فليحتاط بالجمع بين القصر والتمام في مدة الشهر.

٢ - هل يجب الاحتياط بالجمع أيضاً إذا عزم على الاستمرار تسعة أيام في الشهر؟

الجواب: ٢ - مع الشك في صدق عنوان كثير السفر على من يسافر ٩ أيام في كل شهر فالأحوط بالجمع.

٣- ما هو الحكم إذا استمر على السفر عشرة أيام في الشهر لزمان غير محدد ولا يعلم إلى أي زمان سيستمر فمتى ينطبق العنوان عليه ؟

الجواب: ٣ - إذا كان سفره في سنة واحدة فليحتاط في الشهر الرابع ويجزيه التمام بعد الشهر السادس .

٤ - هل يتقيد بالتحديد فإذا كان عازماً على الاستمرار لخمسة أشهر في السنة أو خمسة ونصف أو أربعة أو ثلاثة فهل يحكم بالقصر أم هناك موارد للاحتياط وما هي ؟

الجواب: ٤ - فيما بين الثلاثة والستة يحتاط بالجمع إذا كان سفره في سنة واحدة .

سؤال ٤٠ : في موارد الشك في تحقق كثرة السفر كما إذا كان يسافر يومين في الأسبوع ألا يجري استصحاب عدم تحقق الكثرة مع العلم بتحقيق أصل السفر ؟

الجواب: الاستصحاب المذكور من قبل الاستصحاب في الشبهات المفهومية للمخصص المنفصل باعتبار ورود وجوب القصر على كل مسافر وخرج منه كثير السفر بدليل منفصل ونشك في انطباق المخصص على من يسافر يومين في الأسبوع فسيمسك بالعموم .

سؤال ٤١: إذا كان السائق يشغل في الأسبوع مرتين في السفر فهل يصدق عليه كثير السفر ؟

الجواب: إذا كان يصدق أن مهنته السياقة ففي السفر المرتبط بمهنته يكون حكمه التمام وأما في غيره من السفرات فالعبرة بكثرة السفر بالفعل وأنه في الأسبوع مرة واحدة لا يكفي لابد في الشهر أن يكون عشرة مرات حتى يكون كثير السفر فيكون حكمه التمام.

سؤال ٤٢: نحن مجموعة من الموظفين نعمل بدائرة حكومية.. ويكون دوامنا يوم كامل مقابل ثلاثة أيام استراحة. فهل تتحقق معنا كثير السفر؟ علما أن موقع عملنا يكون خارج المسافة الشرعية.

الجواب: إذا كنت تسافر في الشهر عشرة أيام فصاعداً فأنت كثير السفر تتم في كل أسفارك.

سؤال ٤٣: إنني أدرس في الجامعة وهي تبعد عن موطني المسافة المسموحة ولكنني أتردد إليها ٤ أيام في الأسبوع فهل تصبح موطناً آخر لي وكم هو عدد الأدنى للأيام لكي يصبح موطناً وكيف يعتبر الشخص كثير السفر؟

الجواب: إذا كنت تسافر كل يوم من هذه الأيام

الأربعة وترجع فأنت كثير السفر تصوم وتتم في جميع أسفارك وتحتاط وجوباً في الشهر الأول بين القصر والتمام والصوم والقضاء إذا كان الشهر الأول شهر رمضان. وأما إذا كنت تبقى هناك خلال تلك الفترة وكان من نيتك الاستمرار على ذلك سنتين فصاعداً فمحل الدراسة مقرّك تتم فيه الصلاة وتصوم وتقصر في الطريق وتفطر.

سؤال ٤٤: ما حكم صلاة مَنْ لو سافر إلى مكان عمله أو دراسته لغير العمل أو الدراسة؟

الجواب: إذا كان كثير السفر فيتم في جميع أسفاره حتى لو لم يكن لعمله وإلا فإن كان بحكم الوطن وكان له علة هناك يتم صلاته.

سؤال ٤٥: متى يجب الإتمام على السائق ومن اتخذ العمل السفري مهنة له كالمكاري؟

الجواب: يجب عليه التمام بمجرد تلبسه بالعمل السفري ولا يعتبر فيه التعدد.

سؤال ٤٦: مبني سماحتكم يقضي بوجوب التمام في الصلاة والصيام على كثير السفر وإن كان متوجهاً لغير عمله كسفر الزيارة والسياحة ونحوهما، فلو قصر شخص صلاته في سفر من هذا القبيل لجهله بمبنى سماحتكم في

هذه المسألة، وتكرر منه ذلك في عدة سفرات، فهل يجب عليه إعادة ما صلاه تماماً ؟

الجواب: نعم.

سؤال ٤٧: هل يرتفع عنوان كثير السفر عمّن تلبس به عدة سنوات (كألاشخاص الذين عملهم في السفر) بالانقطاع عن العمل لمدة شهر أو شهرين مثلاً كفترات الإجازة السنوية - فيلزمهم القصر بعد هذه المدة المذكورة إذا سافروا لغير عملهم - ويعود بعد العود لممارسة العمل ثانية ؟

الجواب: إذا كان ينقطع عن كثرة السفر في شهر أو شهرين معينين من كل سنة بحيث يعد كثير للسفر فيما سواها فحكمه في فترة الانقطاع القصر إذا اتفق له بعض الأسفار.

سؤال ٤٨: هل أن الإقامة في مكان ما عشرة أيام متوالية تقطع السفر نهائياً بمعنى أنه يسمح لمن أتى بها بحرية الحركة بقطع المسافة الموجبة للقصر والخروج عن حد الترخيص والمكث طويلاً، مع الرجوع للتمام في بلد الإقامة ؟

الجواب: إذا أنشأ سفراً جديداً من محل الإقامة

انقطعت الإقامة وكان حكمه القصر لو رجع إليه إلا مع قصد إقامة جديدة وإنما لا تنقطع الإقامة إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة على التفصيل الموضح في تعليقة العروة فليلاحظ.

بيان توضحي لمسألة كثير السفر قام به أحد الفضلاء مشكوراً وتم عرضه على مكتب سماحة السيد السيستاني في قم وبعثه سماحته في الحج.

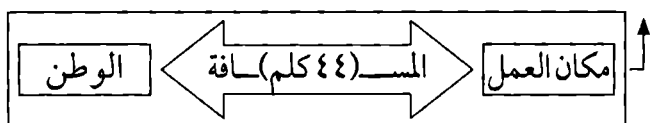
من يستمر سفره ستة أشهر من سنة واحدة أو ثلاثة أشهر من سنتين فهو كثير السفر، وهناك ثلاثة فروض في حقه لا بد من الالتفات لها:

[١] الفرض الأول:

- أن يكون بين مكان العمل وبين الوطن مسافة امتدادية (٤٤ كيلو أو أكثر) وكان يقطع المسافة عشر مرات في عشرة أيام أو أكثر في الشهر فهو كثير السفر.

- أو يكون في حال السفر فيما لا يقل عن عشرة أيام من الشهر ولو لسفرين أو ثلاثة فيما إذا لم يكن مكان العمل بنحو لا يعد فيه مسافراً كما لو كان مطمئناً بالبقاء فيه أربع سنوات فأكثر فهو كثير السفر.

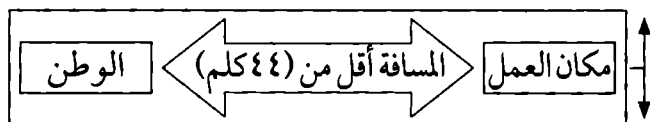
فيصلي تماماً في الطريق وفي مكان العمل ويصوم
بل يجب عليه التمام والصوم أين ما توجه.



[٢] الفرض الثاني:

أن يكون بين مكان العمل وبين الوطن مسافة تلفيقية
(أقل من ٤٤ كيلو) وكان يقطع المسافة عشر مرات في
عشرة أيام أو أكثر في الشهر فهنا ثلاث صور:

[١/٢] الأولى: إن كان يبقى نصف نهار أو أقل في مكان
عمله فهو كثير السفر، فيصلي تماماً في الطريق وفي مكان العمل
ويصوم بل يجب عليه التمام والصوم أين ما توجه.



[٢/٢] الثانية: إن كان يبقى سبع ساعات فأكثر في
مكان عمله فهنا ينقلب مكان العمل إلى مقر قاطع للسفر
إذا كان يستمر عمله في هذا المكان سنة ونصف فأكثر
وعليه فلا يكون كثير سفر، فيصلي تماماً ويصوم في الطريق
وفي مكان العمل، لكنه لو قصد جهة غير العمل وكانت
تبعد مسافة شرعية عن وطنه أو عن مكان عمله فعندها

يكون حكمه القصر والإفطار. وأما إذا لم يستمر عمله سنة ونصف أو كان يتنقل بين أمكنة عديدة فهو كثير سفر.

[٣/٢] الثالثة: إن كان يبقى أكثر من النصف وأقل من سبع ساعات فيحتاج عند السفر لغير العمل بالجمع بين القصر والتمام.

[٣] الفرض الثالث:

[٣/أ] إذا كان الشخص يذهب لمكان العمل أقل من عشر مرات في الشهر لمدة سنة ونصف فأكثر فيوجد عندنا فرضان هما:

[٣/أ/١] الفرض الأول: لو كان يذهب مثلاً يوم السبت ويرجع يوم الأربعاء أي يجلس خمسة أيام في مكان العمل فهذا حكمه التمام في مكان العمل لأنه لا يعد مسافراً فيه، ولكن في الطريق يجب عليه القصر إذا كانت المسافة بين محل العمل والوطن (٤٤ كيلو أو أكثر) لأن مجموع سفراته أربع مرات في الشهر، حيث إن الذهاب والإياب سفرة واحدة عرفاً.

الجمعة	السبت	الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس
*	↑ يكون في العمل ↑					*

[٣/ أ/ ٢] الفرض الثاني: لو كان يذهب لمكان العمل ويجلس يومين فهنا يجب عليه أن يحتاط بالجمع بين القصر والتمام في الطريق لأن مجموع سفره ثمانية أيام في الشهر وكذا في مكان العمل، نعم إذا كان قد مضى عليه سنوات وهو يبني على الاستمرار على ذلك لسنوات فهو مقره فيتم في الصلاة ويصوم.

الجمعة	السبت	الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس
*	يكون في العمل	*	*	*	*	*

[٣/ ب] إذا كان الشخص يذهب ويرجع لمكان العمل ثلاثة أيام فأكثر في الأسبوع لمكان معين لأقل من سنة ونصف فهذا كثير سفر يتم ويصوم على كل حال، أو كان يسافر لأماكن عديدة ولو لسنتين عديدة فإنه كثير سفر يتم ويصوم على كل حال.

تنبيهات:

١ - عدم تكرار السفر لشهر أو شهرين لطارئ مع قصد التكرار بعد ذلك على نفس النمط الأول لا يوجب زوال عنوان كثير السفر نعم إذا كان ينقطع عن السفر في شهرين معينين أو في فصل معين في كل سنة ولو للإجازة من قبل العمل فلا يعد كثير السفر فيهما.

٢ - الأحكام المذكورة تجري حتى على من لم

يكن السفر عملاً له أو مقدمة لعمله كمن يقطع المسافات المبيّنة بالتفصيل السابق لنزهة أو هواية مثلاً لأن المناط هو صدق عنوان كثرة السفر وعدمه.

٣- الصلاة تماماً تبدأ على الأحوط وجوباً في مقرّ العمل بعد مضي شهر، وأما في الطريق إذا كان يذهب يومياً والمسافة (٤٤ كيلو أو أكثر) فتبدأ بعد مرور ثلاثة أسابيع، وقبل ذلك يجمع بين القصر والتمام على الأحوط.

٤- إذا كانت كثرة السفر سبباً لشهور معينة في السنة فحكمه التمام والصيام فيها فحسب، وأما إذا لم تكن سبباً لشهور معينة ولكن يتفق أن ينقطع عن السفر في بعض الشهور من غير تعيين ولو كان ذلك كل سنة كما لو كانت إجازته السنوية غير معينة لم يضر ذلك بشموله لحكم كثير السفر في جميع أسفاره في السنة، ولو كان ينقطع عن السفر مدة معينة من السنة ولكنها كانت مدة قصيرة كالأُسبوعين الأولين من أول السنة لم يضر ذلك بشموله لحكم كثير السفر لو حدث له فيها سفر، ولو كانت مدة الانقطاع أكثر من أسبوعين وأقل من شهرين فالأحوط الجمع بين القصر والإتمام لو حدث له سفر فيها، ولو كانت مدة الانقطاع شهرين فأكثر فإن عنوان كثرة السفر يرتفع بشرط عدم كونه معتاداً على السفر في أيام الإجازة.

الوطن ومقر العمل والدراسة

سؤال ٤٩ : ما هو تعريفكم للوطن ؟

الجواب: الوطن بالاصطلاح الشرعي على قسمين:

١ - مقرّهُ الأصلي الذي ينسب إليه، ويكون مسكن أبويه ومسقط رأسه عادة.

٢ - المكان الذي اتخذهُ الانسان مقرّاً وسكناً دائماً لنفسه، بحيث يريد أن يبقى فيه بقية عمره.

٣ - المكان الذي اتخذهُ مقرّاً لفترة طويلة بحيث لا يصدق عليه أنه مسافر فيه، ويراه العرف مقرّاً حتى إذا اتخذ مسكناً مؤقتاً في مكان آخر لمدة عشرة أيام أو نحوها، كما لو أراد السكنى في مكان سنة ونصف السنة أو أكثر، فإنه يلحقه حكم الوطن بعد شهر من إقامته فيه بالنية المذكورة، وأما قبله فيحتاج بالجمع بين القصر والتمام.

ثم إنه لا فرق في الوطن الاتخاذي (القسمين الأخيرين) بين أن يكون ذلك بالاستقلال، أو يكون بتبعية شخص آخر من زوج أو غيره، ولا تعتبر إباحة المسكن في أي من الأقسام الثلاثة ويزول عنوان الوطن فيها بالخروج معرضاً عن سكنى ذلك المكان.

وقد ذكر بعض الفقهاء نحواً آخر من الوطن يسمى بالوطن الشرعي ويقصد به المكان الذي يملك فيه منزلاً قد أقام فيه ستة أشهر متصلة عن قصد ونية، ولكن لم يثبت عندنا هذا النحو.

ثم إنه يمكن أن يتعدد الوطن الاتخاذي وذلك كأن يتخذ الإنسان على النحو المذكور مساكن لنفسه يسكن أحدها مثلاً أربعة أشهر أيام الحر، ويسكن ثانيها أربعة أشهر أيام البرد ويسكن الثالث باقي السنة.

سؤال ٥٠: ما المقصود بالإعراض عن الوطن، مثلاً إذا تزوج رجل من امرأة وكانت المسافة بين البلدين توجب القصر (٤٤ كم) أو أكثر السؤال:

أ- هل تصلي الزوجة تماماً أم قصراً عندما تحين الصلاة وهي عند أهلها بقصد الزيارة؟

الجواب: إذا خرجت من بلد أهلها وهي مطمئنة بعدم

العود إليه للسكن فيه مرة أخرى فحكمها فيه في الزيارات ونحوها هو القصر ما لم تنو إقامة عشرة أيام ونحو ذلك.

ب- هل تصلي تماماً أم قصرأ إذا كانت عندها نية الرجوع إلى بيت أهلها عند الولادة لفترة تصل إلى (٤٠) يوماً؟

الجواب: حكمها القصر مع تحقق الإعراض بالمعنى المتقدم إلّا مع تحقق أحد القواطع.

ج- في سفر الزوج المتكرر لعمله لمدة ٥ أيام في الأسبوع الذي يترتب عليه رجوع الزوجة إلى بيت أهلها، هل تصلي الزوجة تماماً أم قصرأ؟

الجواب: تصلي تماماً مع عدم تحقق الإعراض لها من الأول أو مع تجدد القصد لها بالبقاء فيه مدة طويلة نسبياً على النحو المذكور.

سؤال ٥١: أنا موظف ولدي بنات وأقيم للعمل في مدينة تبعد عن مدينتي ٢٠٠ كيلومتر مع العلم أنني لن أعرض عنها حيث أمتلك بيتاً فيها وأذهب فيه خلال الإجازات الأسبوعية والرسومية، فما حكم صلاة بناتي وصيامهن إذا ذهبن إلى مدينتي؟

الجواب: إذا كانت المدينة مسقط رأسهم فهو وطن وإلّا فعليهم القصر إن لم يقصدوا العشرة.

سؤال ٥٢: ما حكم صلاة لو سافر إلى مكان عمله أو دراسته لغير العمل أو الدراسة؟

الجواب: إذا كان كثير السفر فيتم في جميع أسفاره حتى لو لم يكن لعمله وإلا فإن كان بحكم الوطن وكان له علاقة هناك يتم صلاته.

سؤال ٥٣: هل يصلي الطالب المسافر لمكان دراسته قصراً أم تماماً وما حكم صومه إذا كان:

١ - سفره في غير وقت الدراسة لأمر متعلق بالدراسة، كاستلام المكافأة الشهرية؟

٢ - لأمر غير متعلق بالدراسة كمرافقة صديق يريد التسجيل بمحل الدراسة؟

الجواب: إذا كان مقر دراسته مقرأله عرفاً فحكمه فيه التمام والصيام في الصورتين، نعم تقدم لزوم الاحتياط فيما لو سافر إليه في العطلة الصيفية من دون أن يكون له مسكن ينزل فيه.

سؤال ٥٤: هل المرور بمقر العمل يعد قاطعاً من قواطع السفر كالمرور بالوطن؟ أم لا؟

الجواب: إذا كان يبقى في محل العمل سبع أو ثمان ساعات فصاعداً يومياً فهو بحكم الوطن.

حد الترخيص

سؤال ٥٥: هل القاطع للسفر هو الوصول لحدود البلد أم إلى محلته أو بيته؟

الجواب: إذا نزل في بلده، وأما المرور عليه اجتيازاً من غير نزول ففي كونه قاطعاً تأمل.

سؤال ٥٦: متى يعتبر حد الترخيص ذهاباً؟

الجواب: إنما يعتبر حد الترخيص ذهاباً فيما إذا كان السفر من بلد المسافر، وأما إذا كان من المكان الذي أقام فيه عشرة أيام، أو بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً فالظاهر أنه يقصر من حين شروعه في السفر، ولا يعتبر فيه الوصول إلى حد الترخيص ولكن رعاية الاحتياط أولى.

سؤال ٥٧: هل يعتبر حد الترخيص في الإياب كما يعتبر في الذهاب؟

الجواب: لا يعتبر حد الترخيص في الإياب كما

يعتبر في الذهاب، فالمسافر يقصّر في صلاته حتى يدخل بلده ولا عبّرة بوصوله إلى حد الترخّص وإن كان الأولى رعاية الاحتياط بتأخير الصلاة إلى حين الدخول في البلد، أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى بعد الوصول إلى حد الترخّص.

سؤال ٥٨: المدينة التي يحوط بها بعض القرى التابعة لها - إدارياً - وقد يلتقي عمران المدينة والقرية أحياناً. فما هي الحدود بالنسبة إلى ساكن المدينة في حال ذهابه للسفر أو رجوعه منه؟

الجواب: حدود المدينة هي نهاية عمرانها والعبّرة في تمييز عمرانها عن عمران القرية مع التقائها بالصدق العرفي.

سفر المرأة

سؤال ٥٩: هل يجوز للمرأة السفر للتنزه في عدة الوفاة؟

الجواب: يجوز على كراهة إذا لم يكن لضرورة.

سؤال ٦٠: ما حكم الشرع في سفر المرأة وحيدة من دون محرم، مع التفصيل في حالات الاستجمام، أو العمل، أو الدارسة أو العلاج؟

الجواب: يجوز في ذلك كله إذا آمنت على نفسها.

سؤال ٦١: هل نية الإقامة في سفر المرأة تتبع الزوج، أم لها نيتها المستقلة، وكذلك قصد الاستيطان أو الإعراض عن الوطن؟

الجواب: ليست بتابع في ذلك كله.

سؤال ٦٢: هل تكاليف سفر المرأة واجبة على الزوج؟

الجواب: ليست واجبة عليه إلا إذا توقف استقرار

سلامتها على هذا السفر.

سؤال ٦٣: إذا كانت الزوجة تصحب زوجها إلى وطنه الأصلي في عطلة نهاية الأسبوع وبقيّة العطل والإجازات الرسمية والمناسبات بحيث يكون تواجدها فيه ثلاثة شهور ونصف إلى أربعة أشهر ملفقة في السنة فهل يعتبر وطن زوجها وطناً لها علماً بأنه من نيتها التوطن فيه؟

الجواب: إذا كان حضورها في بلد زوجها يومين في الأسبوع فإنه يشكل جريان حكم التمام عليها بملاك صدق عنوان المقر عليه جزماً بل وكذا بملاك تحقق الكثرة الفعلية أيضاً نعم إذا كان مجموع فترة حضورها هناك اثني عشر يوماً في الشهر فلا يبعد تحقق الكثرة بذلك فتتم الصلاة فيه.

سؤال ٦٤: إذا خرجت الزوجة إلى بيت زوجها فهل يعد ذلك أعراضاً عن بلدها؟

الجواب: خروجها إلى بلد الزوج لا يعد إعراضاً عن بلدها الأصلي ما لم يكن من نيتها عدم العود إليه كوطن ومقر أصلاً.

النوافل في حالة السير والتنقل

سؤال ٦٥: إذا أردت صلاة النافلة حال المشي أو حين قيادة السيارة ما هي الكيفية أو الطريقة للركوع والسجود؟
الجواب: تأتي بهما إيماءً.

سؤال ٦٦: هل يجوز أن أصلي النوافل كصلاة الليل في الطائرة أو القطار أو السفينة وأنا جالس وغير متوجه للقبلة؟

الجواب: إذا أمكن اداء الصلاة الاختيارية فلا يكتفي بأدائهما عن إيماء غير متوجه إلى القبلة.

سؤال ٦٧: تستمر الرحلة بالطائرة إلى بعض الدول ساعات طويلة فهل يجوز له أن يصلي النوافل كصلاة الليل مثلاً بدون وضوء وغير متجه للقبلة وجالس؟
الجواب: لا تصح.

سؤال ٦٨: بعض النوافل اليومية تسقط في السفر فهل يعني سقوطها عدم جواز الإتيان بها شرعاً؟

الجواب: لا يجوز له الإتيان بالنوافل اليومية.

سؤال ٦٩: هل تعتبر نافلة الفجر من نوافل الليل التي لا تسقط في السفر أم من النوافل النهارية التي تسقط فيه؟

الجواب: لا تسقط النافلة من غير الرباعيات سواء أكانت من نوافل الليل أم النهار.

سفر المعصية

سؤال ٧٠: السفر بقصد ارتكاب أمر محرّم شرعاً كالزنا أو السرقة أو القتل أو شرب المسكرات أو أكل المحرمات أو شراء ما يحرم شراؤه ونحو ذلك، أو أن يكون رسولاً لمن يرتكب المعاصي وفيما فيه معصية. ما حكم صلاته وصومه؟

الجواب: من شرائط القصر أن لا يكون السفر محرماً أو لغاية محرمة.

سؤال ٧١: هل يعتبر سفر المرأة دون إذن زوجها معصية، وما حكم صلاتها؟

الجواب: نعم، إلا لأداء واجب أو مع نشوز الزوج ومتاركة إياها.

سؤال ٧٢: إذا سافر شخص إلى بلد لا ارتكاب عمل

محرم ولكنه أراد أن يقيم في أثناء طريقة في محل عشرة أيام، فهل يجب عليه التمام في طريقه بين المبدأ والمحل الذي يقيم فيه لا لأجل محرم، أم يجب القصر؟

الجواب: يجب التمام على أي حال.

سؤال ٧٣: ما حكم من يطلب إجازة مرضية من طبيب لتغيبه عن العمل من أجل السفر مع كونه غير مريض؟

الجواب: لا يجوز.

سؤال ٧٤: إذا سافر الولد بدون رضا والده أو مع نهي، ولم يكن السفر واجبا، فهل وظيفته الجمع بين القصر والإتمام في الصلاة، أم التمام؟

الجواب: إذا كان السفر موجبا لتأذي الأب الناشئ من شفقتة عليه فلا يجوز والسفر معصية إلا إذا كان يتضرر بتركه.

سؤال ٧٥: لو كان السفر مستلزما لترك واجب كما إذا كان مديونا وسافر مع مطالبة الديان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر، فما حكم صلاته؟

الجواب: الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك ففي الأول

يجب التمام دون الثاني.

سؤال ٧٦: وإذا لا يمكنه أداء الدين في الحضر لعسر مثلاً وسافر فما حكم صلاته؟

الجواب: يتم فيه.

سؤال ٧٧: إذا سافر لمشاهدة لعبة كرة القدم مثلاً، أو سافر ليلعب مع فريق النادي، فهل يقصر أو يتمم؟

الجواب: يقصر.

سؤال ٧٨: إذا عدل المسافر للمعصية في أثناء الطريق عن المعصية وجب أن يقصر إذا كانت المسافة المتبقية (٨) فراسخ، فهل يقصر عند العدول أو عند قطع المسافة؟

الجواب: يقصر عند العدول.

سؤال ٧٩: ما هو الحكم التكليفي للصيد اللهوي؟

الجواب: لا يحرم.

سؤال ٨٠: هل يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصوم المستحب؟

الجواب: يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصوم الندي.

سؤال ٨١: لو شك المسافر بأن سفره سفر معصية
أم لا فما يتوجب عليه في الصلاة؟

الجواب: إذا كانت الشبهة موضوعية فالأصل
الإباحة، إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة أو كان
هناك أصل موضوعي كما إذا كانت الحلية مشروطة بأمر
وجودي كإذن المولى وكان مسبوقا بالعدم أو كان الشك
في الإباحة من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان
الأصل فيها الحرمة.

الصلاة في وسيلة السفر

سؤال ٨٢: هل يجوز الصلاة في الطائرة مع سعة الوقت وعدمه؟

الجواب: يجوز أن أمكن الإتيان بالصلاة الاختيارية فيها.

سؤال ٨٣: كيف تكون الصلاة في الطائرة من حيث القبلة، وهل المسافة الأفقية فوق سماء بلده تسبب القصر؟

الجواب: بالإمكان الاعتماد على طاقم الطائرة فإنه يورث الوثوق غالباً.

سؤال ٨٤: ما حكم ما إذا صلى المكلف غير مستقر البدن باتجاه القبلة في حافلة لا تقف لأداء الصلاة، وهل يقضيها فيما بعد؟

الجواب: تسقط شرطية الاستقرار مع عدم إمكان التحفظ عليه، ولكن لابد من رعاية سائر الشروط حسب المستطاع ولا

يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في كل الأحوال.

سؤال ٨٥: ورد في بعض الفتاوى: إذا اضطر المصلي للصلاة في مكان متحرك بسبب ضيق الوقت أو بسبب آخر كالصلاة في السيارة أو القطار أو الطائرة فيصلي فيها حسب قدرته، فهل يجوز الصلاة في الطائرة والسيارة والقطار حال حركتها في سعة الوقت؟

الجواب: يجوز إذا أمكن الإتيان بالصلاة الاختيارية فيها، وإلا فيأتي فيه الجواب السابق.

سؤال ٨٦: إذا كان المكلف باتجاه القبلة في حافلة أو طائرة، ولكن كان يخفت في محل جهر، وذلك لكي لا يعرفه الآخرون بأنه يصلي تجنباً للإحراج أو حتى لا يعرف أنه مسلم؟

الجواب: إذا كان هناك خوف وخرج شديد لا يتحمل عادةً فالصلاة صحيحة.

سؤال ٨٧: إذا كان وقت الاستراحة والنزول من السيارة في الطريق محدوداً وضيقاً بحيث لا يمكنه الوضوء، والسير يستوعب جميع الوقت فهل يصح إذا صلى مع التيمم؟

الجواب: يجب أداء الصلاة عن وضوء وإن استلزم

فقد بعض الجهات من الصلاة الاختيارية.

سؤال ٨٨: هل يجوز ركوب الآليات كالسيارة والطائرة وإن كان يعلم أنه يمضي تمام وقت الصلاة في الحركة، ولا يستطيع الخروج منها لأداء الصلاة خارجها؟
الجواب: يجوز.

سؤال ٨٩: كيف يمكن التوجّه إلى القبلة في القوارب الصغيرة بالبحر أو السفينة التي يحركها الموج مما يجعل المصلّي لا يشعر بالاستقرار، وكذلك تغيير اتجاه السفينة أثناء الصلاة إلى جهة أخرى؟

الجواب: يجب أداء الصلاة فيها وفق صلاة المختار إن أمكن، فتلزم رعاية الاستقبال في جميع حالات الصلاة إن تيسرت وإلا ففي حال تكبيرة الإحرام مع التمكن منه، وإلا تسقط شرطية الاستقبال.

سؤال ٩٠: كيف نصلي صلاتنا في القطارات والسيارات؟ وهل يجب أن نسجد على شيء، أو لا يجب ذلك ويكفي الانحناء؟

الجواب: يجب أداء الصلاة فيها وفق صلاة المختار إن أمكن، فتلزم رعاية الاستقبال في جميع حالات الصلاة

إن تيسّرت، وإلا ففي حال تكبيرة الإحرام مع التمكن منه، وإلا تسقط شرطية الاستقبال، كما أنه مع التمكن من الإتيان بالركوع والسجود الاختياريين يتعيّن الإتيان بهما، كما لو تيسّرت الصلاة في ممر القطار أو الباص، وأما مع عدم التمكن منهما، فإن تيسّر الانحناء بمقدار صدق اسميهما لزم وتعيّن.

ويراعى في السجود وضع الجبهة على المسجد ولو برفعه، ومع عدم تيسّر الانحناء بالمقدار المذكور يكفي الإيماء بدلاً عنهما، ولا يجب حينئذ وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، وإن كان هو الأحوط استحباباً.

سؤال ٩١: من يصلي راكباً على دابة أو سيارة من المعروف أن قبلته تكون حيث اتجهت به دابته، هل يغير الالتفات ببدنه أو بخصوص وجهه عن قبلته بصحة صلاته؟

الجواب: في كون قبلته الجهة التي تتجه إليها الدابة أو السيارة بحيث تبطل صلاة الجالس على خلاف تلك الجهة تأمل بل منع ولكن الأحوط مع ذلك عدم الالتفات اختياراً عن الجهة التي اتجه إليها في ابتداء الصلاة ما لم يكن لتحري القبلة. هذا في النافلة وأما في الفريضة فلا بدّ من مراعاة الاستقبال على الوجه المذكور في تعليقة العروة.

الصلاة في مشاهد الأئمة

سؤال ٩٢: ما حكم دخول الحائض أو الجنب في مشاهد الأئمة المعصومين كمشهد الإمام الرضا سلام الله عليه للزيارة، وما حكم الدخول في مشاهد آبائهم كالسيدة المعصومة سلام الله عليها؟

الجواب: يجوز في المشاهد المشرفة والمساجد اجتيازاً، وبالنسبة لغير مشاهد الأئمة فيجوز مطلقاً.

سؤال ٩٣: الأضرحة المقدسة تحيط بها مساحات مكشوفة، وهي المعروفة بالصحن، والسؤال: هل تجري على هذه الصحنون أحكام المسجدية في حرمة التنجيس، وعدم جواز دخول الحائض والنفساء أم لا؟

الجواب: لا يجري.

سؤال ٩٤: هل يلحق مشهد أبي الفضل العباس

وسائر مشاهد غير المعصومين سلام الله عليهم في حرمة
دخول الحائض والجنب فيها؟

الجواب: تبين الجواب.

سؤال ٩٥: المستحاضة إذا لم تأتي بإعمالها
للطهارة هل يجوز لها دخول المشاهد المشرفة للائمة
عليهم السلام كالرواق وعند الضريح؟

الجواب: يجوز.

المعاملات

سؤال ٩٦: هل يجوز استخدام الفيزا (وهي بطاقة بنكية تعطى لعملاء البنك للشراء ودفع قيمة الفنادق وغيره) على أن يكون التسديد لاحقاً وعند التأخير يدفع عمولة إضافة على المبلغ؟

الجواب: إذا كان لأخذ البطاقة رصيد في البنك يغطي ما يشتري به فيعتبر ذلك حوالة منه على البنك ولا مانع منه، وإذا لم يكن له رصيد فيعتبر ذلك اقتراضاً وهو يتم في البنوك الحكومية والمشاركة بعنوان أخذ مجهول المالك لا بعنوان الاقتراض، ولا يصح في البنوك الأهلية مع الالتزام بدفع الفائدة إلا أن يكون ذلك بعنوان الجعل من العمل للبنك إزاء دينه.

سؤال ٩٧: في تجول السائح في الأسواق الغربية كثير من المحلات التجارية تباع الخمور ولحم

الخنزير، وأمور أخرى محلله فهل يجوز الشراء من هذه المحلات؟

الجواب: يجوز.

سؤال ٩٨: هل تجوز مخالفة بعض قوانين البلد المسافر إليه، التي تتنافى مع عاداتنا وتقاليدها وقيمنا الإسلامية؟

الجواب: اذا تعهد لهم -ولو ضمناً- برعاية قوانين بلدهم لزمة الوفاء بعهده فيما لا يكون منافياً للشرعة المقدسة.

سؤال ٩٩: هل يحقّ للمؤجر إخراج المستأجر بعد انتهاء المدّة المتفق عليها؟

الجواب: نعم يجوز، إلاّ إذا كان على خلاف شرط مأخوذ عليه عقد الإجاره.

سؤال ١٠٠: هل يحقّ للمؤجر أن يزيد من الأجرة بعد انتهاء الفترة السابقة؟ وهل يجب الالتزام بها من قبل المستأجر؟

الجواب: كذلك.

سؤال ١٠١: ما هو أساس العلاقة بين المؤجر

والمستأجر في ضوء الفقه الإسلامي؛ هل هو العقد
المبرم، أم هو العرف الجاري بين الناس، أم القانون
المطبّق في كلّ بلد؟

الجواب: إذا كان العرف أو القانون من الوضوح
بحيث يُعَدُّ قرينة منفصلة بالعقد فلا بد من رعايته.

أحكام النظر والاختلاط

سؤال ١٠٢: في أحكام النظر، المسافر إلى بعض الدول أينما يلتفت يرى النساء باللباس غير المحتشم فما يصنع؟
الجواب: لا يجوز النظر بتلذذ شهوي أو خوف الوقوع في الحرام، بل وبدونه أيضاً بالنسبة إلى غير ما تعارف لهن كشفه من بدنهن.

سؤال ١٠٣: عند السفر إلى بعض الدول يوجد هناك مدن ترفيحية ويوجد فيه اختلاط بين النساء والرجال... وهناك ألعاب كثيرة وهي مشتركة بين الرجال والنساء.. فما حكم الذهاب إلى تلك الأماكن؟

الجواب: لا يجوز إذا كان يؤدي إلى الإخلال بشيء مما هو وظيفة المرأة تجاه الرجل الأجنبي أو العكس ويكره إن خلا عن كل محرم.

سؤال ١٠٤: في بعض الدول يصافح القادم كل

الجالسين حتى النساء دون تلذذ، ولو امتنع عن مصافحة النساء الجالسات أثار سلوكه الاستغراب وهذا يعدُّ إساءةً للمرأة واحتقاراً لها، مما ينعكس سلباً على نظرتهم إليه، فهل يجوز مصافحتهن؟

الجواب: لا يجوز، وليعالج الموقف بترك مصافحة الجميع أو بلبس الكفوف مثلاً، ولو لم يتيسر له ذلك ووجد أن الامتناع عن المصافحة حرجاً شديداً لا يتحمل عادةً جازت له عندئذ بمقدار الضرورة. هذا كله على فرض ضرورة تدعو للحضور في مجلس كهذا، وإلا فلو لم يمكنه اجتناب الحرام لم يجز له الحضور.

سؤال ١٠٥: ما حكم المصافحة مع النساء بدون قصد؟

الجواب: تبين الجواب.

سؤال ١٠٦: هل تجوز مصافحة المرأة الغربية في

حال الحرج الشديد، ومع عدمه؟

الجواب: تبين الجواب.

سؤال ١٠٧: هل يجوز الذهاب إلى الشواطئ علماً

بوجود الكثير من المحرمات؟

الجواب: لا يجوز للرجل المسلم الذهاب إلى المسابح

المختلطة وبقية الأماكن الخلاعية الأخرى إذا استتبع حراماً
بل الأحوط وجوباً تركه حتى لو لم تستتبع حراماً.

سؤال ١٠٨: هل يجوز قصد سواحل البحر
والحدائق العامة في الأيام المشمسة للتنزه، وفيها مشاهد
مخلّة بالآداب العامة؟

الجواب: لا يجوز مع عدم الأمن من الوقوع في الحرام.

سؤال ١٠٩: هل يجوز السفر إلى دول الغرب
للسياحة والترفيه مع الأهل؟

الجواب: يجوز لمن يثق من الحفاظ على دينه ودين
من يلي أمره.

سؤال ١١٠: هل يجوز للمرأة كشف الوجه في
الدول التي يتعارف فيها ذلك، ويعتبر ستره مخالفة للعرف
كالدول الأوروبية؟

الجواب: لا يجب على المرأة ستر الوجه إلا إذا
كان الإبداء بداعي إيقاع الرجل في النظر المحرم أو خوف
الوقوع في الحرام.

سؤال ١١١: بعض الأماكن التي يتردد عليها
السائح، كالمطاعم ومحلات التسوق والأماكن الترفيهية

وما أشبه يوضع أغاني وموسيقى صاخبة ما حكم الذهاب إلى تلك الأماكن؟ وفي حالة الجواز ما حكم سماع الغناء والموسيقى؟

الجواب: يجوز ارتياد الأماكن العامة التي تُعزف فيها الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب، بشرط عدم الإصغاء المتعمد لها كصالات استقبال الزائرين والقاعات المخصصة للضيوف والحدائق العامة والمطاعم والمقاهي وأمثالها - إن كانت الموسيقى التي تُعزف فيها مناسبة لمجالس اللهو واللعب - ذلك أنه لا مانع من أن تسمع الأذن الألحان المحرمة من دون أن تقصد الإصغاء لما تسمع.

سؤال ١١٢: هل يجوز حضور عروض السيرك؟

الجواب: لا مانع من نفسه.

سؤال ١١٣ هل يجوز للمرأة وضع مساحيق التجميل كالكحل والحمرة وما أشبه على وجهها عند الخروج من منزلها؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك إلا في الكحل بشرط أن تأمن من الوقوع في الحرام ولا تقصد به إثارة الرجال الأجانب.

الأطعمة والأشربة

سؤال ١١٤: هل يجوز أكل اللحوم في المطاعم في الدول الغربية؟

الجواب: لا يحكم بتذكيته وحلية أكله ما لم يحرز ذلك.

سؤال ١١٥: هل يجوز أن يأكل الأطفال غير المكلفين مما لم يذبح طبقاً للشرعة الإسلامية (الميتة) وهل يجوز للمكلف أن يمكنهم من ذلك؟

الجواب: لا يجب ردعهم عنه ما لم يكن فيه ضرر عليهم.

سؤال ١١٦: أكل السمك في الدول الغربية بالنسبة لمن لا يعرف كيف تم اصطياده هل حلال أو حرام أكلة؟

الجواب: إذا حصل الاطمئنان بكونه مذكى ولو بالنظر إلى أن اسم السمك المثبت على الغلاف مما له فلس وكون الصيد قد تم بسفن الصيد الحديثة التي تعتمد إخراج

السّمك من الماء حيا وإن مات في الشبكة جاز الأكل منه.

سؤال ١١٧: عند السفر يتناول بعض السائقين أو المسافرين في الرحلات الطويلة حبوب لصرف النوم، والإعانة على السهر هل يجوز تناولها أم لا؟

الجواب: لا مانع إن لم تشتمل على محرم.

سؤال ١١٨: هل يجوز أكل الطعام الذي يقدم في الطائرة إذا كانت تابعة لشركة أجنبية؟

الجواب: يجوز عدا اللحوم ما لم يحرز التذكية.

سؤال ١١٩: أغلب الدول الغربية تقدم الخمر في قائمة الطلبات لمن يريد والسؤال هل يجوز دخول هذه المطاعم والأكل فيه؟

الجواب: يجوز ولكن يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر أو أي مسكر بل لا يجوز على الأحوط الجلوس على مثل هذه المائدة.

سؤال ١٢٠: إذا طبخ الكتابي أو الكافر طعاما حلالا فهل هو طاهر أم نجس في حالة عدم العلم بمسه؟

الجواب: طاهر.

الزواج

سؤال ١٢١: هل يجوز الزواج من الكتابية دائماً أو منقطعاً؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير الكتابية من أصناف الكفار مطلقاً، ويجوز الزواج متعة من اليهودية والنصرانية إذا لم تكن له زوجة مسلمة، وإلا لم يجز له الزواج منهما من دون إذن المسلمة، بل ولا بإذنها على الأحوط وجوباً، كما لا يجوز - على الأحوط - أن يتزوج منهما دواماً، ولا من المجوسية ولو متعة.

سؤال ١٢٢: هل يجب على المسلم قبل الزواج من الكتابية أن يسأل عن عدم وجود زوج لها؟ وإذا قالت بعدم وجود زوج لها هل يقبل كلامها؟

الجواب: لا يجب السؤال إلا إذا علم بوجود زوج لها سابقاً واحتمل بقاء زوجيته فيجب السؤال ويقبل قولها

ما لم تكن متهمة.

سؤال ١٢٣: إذا أردت أن أتزوج من بنت مسيحية،
زواج المتعة. هل يجب أن أذكر لها أنني مسلم أم أكتفي
بشرح كيفية زواج المتعة؟
الجواب: يكفي الثاني.

سؤال ١٢٤: ما حكم زواج المتعة من الفتاة البكر
المسيحية بدون علم وليّها الشرعي؟

الجواب: لا يجوز إذا لم تكن مستقلة عن أبويها في
اتخاذ القرارات المتعلقة بالتصرف في نفسها ومالها، بل
وكذا إذا كانت مستقلة على الأحوط وجوباً، نعم إذا امتنع
الأب والجد للأب من التدخل في أمر زواجها مطلقاً جاز
لها الزواج من دون إذنهما.

سؤال ١٢٥: ما حكم زواج المتعة من المشهورة
بالزنا؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط إلاّ بعد توبتها.

سؤال ١٢٦: هل يجوز زواج المتعة من المسيحية
أو البوذية أو السيخية؟

الجواب: تبين الجواب.

مسائل متفرقة

سؤال ١٢٧: عند دخول بعض الدول اعتاد المسافر على دفع المال (البخشيش) فما هو حكم التالي:

١- لو اضطر المسافر إلى دفع المال لإصرار الموظف على الدفع لإنهاء إجراءات السفر وإلا تم تأخير الإجراءات؟

الجواب: لا مانع في الفرض.

٢- لو كان الدفع فقط لتسهيل الإجراءات لوجود ازدحام شديد؟

الجواب: لا يسع الترخيص في ذلك.

٣- ماذا لو لم يكن هناك اضطرار ولكن المسافر أراد دفع المال؟

الجواب: تبين الجواب.

سؤال ١٢٨: هل تجوز الصلاة في كنائس النصارى
وصوامع اليهود؟

الجواب: لا يحرم.

سؤال ١٢٩: هل يجوز الاقتراض من البنوك بفائدة
من أجل السفر؟

الجواب: إذا كان البنك أهلياً يموله المسلمون فلا
يجوز، وإذا كان حكومياً فسماحة السيد يأذن في قبض
المال لا بنية الاقتراض بل بعنوان مجهول المال ثم يقرضه
لنفسه من قبل سماحة السيد حفظه الله، وأما البنك الذي
يموله الكفار فلا يجوز أخذ المال بنية الاقتراض مع شرط
الفائدة لأنه ربا، وللتخلص يمكن قبض المال بنية المجانية
استنقاذاً، ولا يضره العلم بأن البنك سيستوفي منه الأصل
والفائدة قهراً.

سؤال ١٣٠: إذا صام شخص صوماً مستحباً هل
يجوز له السفر في أي وقت لأن صومه مستحب أم حكمه
حكم صيام الواجب يرجع قبل الزوال أو يسافر بعد
الزوال؟

الجواب: لا يختلف.

سؤال ١٣١: إذا خرج المسافر من بلده وقبل أن يبلغ حدّ الترخّص أذن للظهر فهل يمكن له أن يتمّ صيامه لهذا اليوم؟

الجواب: نعم.

سؤال ١٣٢: أيهما أفضل ثواباً وفضيلة صلاة الجماعة في الفنادق في مكة المكرمة والمدينة المنورة أو الصلاة فرادى في الحرمين الشريفين؟

الجواب: الصلاة في الحرمين الشريفين أفضل.

سؤال ١٣٣: هل التخيير بين التمام والقصر خاص بمكة القديمة والمدينة المنورة القديمة أم يشمل الامتدادات الجديدة؟

الجواب: نعم يشمل الامتدادات الحديثة أيضاً.

دليل المراقد الشريفة

المدينة المنورة:

هي مأوى ومثوى رسول الله ﷺ، مفازة الدرب الشمالي إلى الشام، أرض الخصب والنماء... التمر والماء، واحدة من أعرق المدن في التاريخ وإحدى محطات التجارة الزاهرة في الجزيرة العربية.

يرجع تأسيس المدينة إلى عهد سحيقة في حياة أمم انقضت، وأقدم ذكر لها يرجع إلى عهد المعينين التي ازدهرت حضارتهم في الفترة ما بين (١٣٠٠ و ٦٣٠ قبل الميلاد)، ويدلنا القرآن الكريم في سورة الأحزاب / ١٣ أن اسم المدينة كان يثرب وهو اسم لقرية كان يسكنها جماعات من العرب يذكر التاريخ بأن الناس لما خرجوا من سفينة نوح عليه السلام بعد الطوفان ضاقت بهم المنطقة وكانت قبيلة عييل منهم، حيث استطاع زعيمهم (يثرب بن

عبيل) الحفيد الرابع لنوح عليه السلام أن يبنى المدينة ويوطن قدمه بها، ولم يرض رسول الله ﷺ بتسميتها يثرب لأنه لمح معنى التشريب (وهو اللوم والتوبيخ) فغير اسمها وسماها المدينة، وبعد قدومه إليها من مكة أصبح اسمها مدينة الرسول ﷺ، كما أنها عرفت بأسماء أخرى كثيرة أحصاها ياقوت الحموي فوجدها (٢٩) اسماً منها: طيبة، طابة، المسكينة، العذراء، الجابرة، المحبة، المحبية، المحبورة، الناجية، المباركة، الدار، الإيمان... الخ.

مراقدها وقبورها:

أولاً: قبر النبي الأكرم محمد ﷺ. ويقع في داخل المسجد النبوي الشريف.

ثانياً: قبر الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء عليها السلام.

ثالثاً: مقبرة البقيع وتنضم:

- ١- قبر الإمام الحسن المجتبي عليه السلام
- ٢- قبر الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام
- ٣- قبر الإمام محمد الباقر عليه السلام
- ٤- قبر الإمام جعفر الصادق عليه السلام
- ٥- قبر العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ

٦- قبر فاطمة بنت أسد والددة الإمام أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب عليه السلام

٧- قبر أم البنين فاطمة بنت حزام أم أبي الفضل

العباس عليه السلام.

٨- قبر إبراهيم ابن النبي ﷺ

٩- قبر إسماعيل ابن الإمام الصادق عليه السلام

١٠- قبر عبد الله بن جعفر الطيار عليه السلام.

١٢- مرضعة النبي ﷺ حليلة السعدية.

١١- قبور زوجات رسول الله ﷺ وقبور أصحابه.

رابعاً: قبر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب أسد

الله وأسد رسوله ويقع في منطقة أحد.

النجف:

النجف الأشراف مدينة تاريخية مقدسة، وحاضرة

علمية ودينية عريقة؛ نشأت حول مرقد الإمام علي عليه السلام

في ظهر الكوفة عند إظهاره في أواخر القرن الثاني، ثم

ورثت الكوفة مكانةً وسكاناً، وهي اليوم إحدى كبريات

المدن العراقية ومراكز المحافظات فيها.

وللنجف عدد من الأسماء أخذت من الموقع والواقع؛

فاسم النجف عند أهل اللغة يعني التل والمكان الذي لا

يعلوه الماء المستطيل المنقاد. قالوا: والنجف بظهر الكوفة
كالمسناة تمنع ماء السيل أن يعلو منازل الكوفة ومقابرها.

ومن أسمائها الغري: وهو الحَسَن من كل شيء،
والمشهد وهو تسمية للكل باسم البعض الأظهر والأشرف
فيها، وهو مشهد القبر المقدس، وما زال هذا الاسم
متداولاً حتى الآن لدى سكانها، والجودي، والغربي،
واللسان، والربوة، والطور، وظهر الكوفة.

وفي النجف الروضة الحيدرية المباركة قبر أمير
المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ومجموعة من
الأنبياء عليهم السلام: آدم ونوح وهود وصالح. وورد في زيارته:
السلام على ضجيعيك آدم ونوح وعلى جاريك هود وصالح.

الكوفة:

قبر مسلم بن عقيل عليه السلام:

هو مسلم بن عقيل بن أبي طالب رضوان الله
عليهم، عمّه أمير المؤمنين علي عليه السلام، شهد صفين،
وأرسله الإمام الحسين عليه السلام إلى الكوفة سفيراً عنه
وممثلاً له بعد أن فزع أهل الكوفة إلى الإمام الحسين
عليه السلام يستنصرونه، وكتبوا له، فلما هلك معاوية سنة ٦٠

هجرية أخذت كتب أهل الكوفة ورسلهم تثرى على أبي
 عبدالله الحسين عليه السلام، فأجابهم وأرسل لهم مسلم بن
 عقيل، واستقبلت الكوفة مسلماً رضوان الله عليه، فأقام
 هناك ٦٤ يوماً بعد أن دخلها في شوال سنة ٦٠ هجرية،
 فبايعه أهل الكوفة للحسين عليه السلام، ولكن سرعان ما غدر
 به وأسلم وحيداً، فطوّقه جند عبيد الله بن زياد ثم غدر به
 بعد إعطائه الأمان، وقتله وألقى ببدنه الشريف من أعلى
 قصر الإمارة، فاستشهد رضوان الله عليه في الثامن من
 ذي الحجة سنة ٦٠ هجرية، وكان عمره ٤٨ سنة.

دُفن الشهيد مسلم بن عقيل رضوان الله عليه بجانب
 المسجد الأعظم في الكوفة، ومشهده اليوم ينافس الآفاق
 رفعةً وبهاءً، حتى تشاهد قبته الذهبية من بُعد، ويزدحم
 عنده المسلمون من شرق الأرض وغربها لزيارته والصلاة
 في حرمة المبارك.

كربلاء:

يعود تاريخ المدينة إلى العهد البابلي وكانت هذه
 المنطقة مقبرة للنصارى قبل الفتح الإسلامي، ويرى بعض
 الباحثين أن كلمة كربلاء يعني (قرب الإله) وهي كلمة أصلها
 من البابلية القديمة، ورأى بعضهم أن التوصل إلى معرفة تاريخ

(كربلاء) القديم قد يأتي من معرفة نحت الكلمة وتحليلها اللغوي فقليل إنها منحوتة من كلمة (كور بابل) العربية بمعنى مجموعة قرى بابلية قديمة، منها نينوى القريبة من سدة الهندية، ومنها الغاضرية، وتسمى اليوم (أراضي الحسينية)، ثم كربلاء أو عقر بابل ثم النواويس، ثم الحير الذي يعرف اليوم بالحائر إذ حار الماء حول موضع قبر الإمام الحسين عليه السلام عندما أمر المتوكل العباسي بهدم وسقي القبر الشريف، ويرى آخرون أن تاريخ كربلاء يعود إلى تاريخ مدن طسوح النهرين الواقعة على ضفاف نهر بالاكوباس (الفرات القديم) وعلى أرضها معبد قديم للصلاة، إن لفظ كربلاء مركب من الكلمتين الآشوريتين (كرب) أي حرم و(أيل) أي الله ومعناها (حرم الله)، وذهب آخرون إلى أنها كلمة فارسية المصدر مركبة من كلمتين هما (كار) أي عمل و(بالا) أي الأعلى فيكون معناهما (العمل الأعلى)، ومن أسمائها (الطف) ويحتمل أن كلمة كربلاء مشتقة من الكربة بمعنى الرخاوة، فلما كانت أرض هذا الموضع رخوة سميت كربلاء... أو من النقاوة ويقال كربلت الحنطة إذا هزرتها ونقيتها. فيجوز على هذا أن تكون هذه الأرض منقاة من الحصى والدغل فسميت بذلك. والكربل اسم نبت الحماض، فيجوز أن يكون هذا الصنف من النبت يكثر وجوده هناك فسميت به. وتقع كربلاء اليوم على بعد ١٠٥ كم إلى الجنوب الغربي من العاصمة بغداد.

المزارات في كربلاء:

١ - الروضة الحسينية المطهرة حيث تضم قبر سيد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام وبجانبه العديد من القبور التي تزار منها: مرقد السيد إبراهيم المجاب عليه السلام، مرقد حبيب بن مظاهر الأسدي، ضريح الشهداء من أصحاب الحسين عليه السلام، والقاسم بن الحسن عليه السلام.

٢ - الروضة العباسية المطهرة وقد ثوى فيها قمر بني هاشم العباس بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

٣ - المذبح: وهو المحل الذي ذُبح فيه الإمام الحسين عليه السلام، وموقعه إلى الجنوب الغربي من الرواق.

٤ - ومن المقامات والأماكن التي يتبرك بها الزوار: مرقد الشهيد الحر بن يزيد الرياحي عليه السلام، المخيم الحسيني، مقام الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، مقام تل الزينية، مقام الكف الأيمن للعباس عليه السلام، مقام الكف الأيسر للعباس عليه السلام، مقام الإمام جعفر الصادق عليه السلام، مقام عون بن عبد الله، مقام بن حمزة، مقام الحسين وابن سعد، مقام ابن فهد الحلبي، مقام فضة، مقام الإمام علي عليه السلام، مقام موسى بن جعفر عليه السلام، مقام علي الأكبر عليه السلام، مقام رأس الحسين عليه السلام، مقام أم البنين عليه السلام، مقام الأخرس بن الإمام الكاظم عليه السلام.

الكاظمية:

هي إحدى المدن المعروفة في التاريخ القديم، ومن مدن العراق المقدسة، تضم تربتها الزكية رفات الإمامين اللذين نسبت إليهما مدينة الكاظمية وهما الإمام موسى الكاظم وحفيده الإمام محمد الجواد عليه السلام وهي من المراكز الكبيرة التي يقصدها الزوار من كل مكان وإليها تنسب الكثير من البيوتات العلوية والأسر العلمية والأدبية الذين قاموا بدورٍ فعالٍ في صنع تاريخ العراق.

تقع الكاظمية اليوم شمال العاصمة بغداد وعلى بعد ٥ كم في الجانب الغربي منها، وعلى الضفة اليمنى لنهر دجلة بجانب الكرخ.

وسميت المدينة باسم الكاظمية تيمناً وتغليلاً لاسم الإمام الكاظم عليه السلام.

و مرت المدينة بعدة تسميات، منها: (قطر بل) في أواخر القرن الرابع قبل الميلاد، وفي أيام الساسانيين سميت (طسوج قطر بل)، ثم سميت المنطقة المجاورة لها بباب التبن.

مراقدها وقبورها: بالإضافة إلى مشهد الإمام الكاظم عليه السلام وحفيده الإمام الجواد عليه السلام توجد مراقد

عديدة منها: قبر موسى بن إبراهيم الأصغر بن الإمام
الكاظم عليه السلام، وهو بجوار مرقد أبيه وجده عليه السلام.

الحلة:

مرقد القاسم بن موسى الكاظم عليه السلام:

هو القاسم بن الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام،
أمه أم ولد تكنى أم البنين، وهو أخو الإمام علي بن موسى
الرضا عليه السلام وأخو فاطمة المعصومة سلام الله عليها،
وعندما استشهد والده الإمام موسى بن جعفر عليه السلام بسم
الرشيد العباسي توارى القاسم عن السلطة العباسية وذهب
إلى منطقة سورا من مدينة الحلة وتوفي فيها. إن مرقد
القاسم بن الكاظم عليه السلام في سوراً المعروفة الآن بأرض
نهر الجربوعية في مدينة الحلة، وبني حول مرقد صحن
واسع كبير فيه غرف للزائرين، حيث إن مرقد قبلة للزائرين
على اختلاف طبقاتهم ولغاتهم من المسلمين للكرامات
الباهرة التي منحها الله تعالى بها. بني الصحن سنة ١٩٢٢م
- ١٣٤١هـ. وفي سنة ١٩٦٠م تم تأسيس مكتبة عامة
في الصحن الشريف تقع في الزاوية الشرقية منه، وتعتبر
هذه المكتبة أول فرع من فروع المكتبة العامة في النجف

الأشرف وأنشئت مكتبة أخرى بالجانب الغربي الشمالي من الصحن سنة ١٩٦٨ م. وذكر السيد علي بن طاووس في كتابه «مصباح الزائرين» استحباب زيارة القاسم بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ثم قرن استحباب زيارته بزيارة أبي الفضل العباس بن أمير المؤمنين عليه السلام وهناك حديث مسموع مستفيض عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال عليه السلام: «من لم يقدر على زيارتي فليزر أخي القاسم».

إيران:

مشهد:

مشهد أو طوس قديما من كبريات مدن إيران ومن أعظم مدن خراسان، فتحت في أيام الخليفة الثالث، فيها الكثير من الآثار والمزارات والمقامات وأهمها إطلاقا مرقد الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام ومشهده الذي به سميت مشهد مشهدا.

مراقدها وقبورها:

- ١ - مرقد الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام.
- ٢ - إمام زاده يحيى بن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام.
- ٣ - مزار الخواجه أبو الصلت الهروي (خادم الإمام الرضا عليه السلام).

٤- مقبرة شاهزاده محمد (من أولاد الإمام زين العابدين عليه السلام).

٥- مقبرة السيد أحمد مع ثلاثة من أولاد الإمام الكاظم عليه السلام.

قسم:

وتقع على بعد ١٤٧ كم جنوب العاصمة طهران وهي من المدن العلمية المقدسة حيث وجود الحوزات والمراكز العلمية.

المراقد والقبور:

من معالم المدينة كثرة المراقد لأبناء أئمة أهل البيت وأحفادهم إذ يبلغ عدد مراقدها المشهورة نحو ١٦ مرقدًا من أبرزها:

١- فاطمة بنت الإمام الكاظم عليه السلام وهي سليلة الهدى وريبة بيت الإمامة وهي فاطمة الكبرى (المعصومة) بنت الإمام موسى الكاظم عليه السلام.

ولدت في المدينة المنورة سنة ١٨٣ هـ ونشأت تحت رعاية أخيها الإمام الرضا عليه السلام، لأن أباه الإمام الكاظم عليه السلام قد سجن بأمر من هارون العباسي، ومن هنا

تكفل الإمام الرضا عليه السلام رعايتها ورعاية أخواتها.

تعرف هذه العقيلة بالمحذثة، والعبدة، والمقدمة،
وكريمة أهل البيت عليهم السلام.

وفاتها: ورد أنه لما أخرج المأموم الإمام الرضا من
المدينة المنورة إلى مرو لولاية العهد في سنة ٢٠٠ هـ
خرجت فاطمة أخته تقصده ولما وصلت إلى ساوة
مرضت، فسألت: كم بينها وبين قم؟ قالوا عشرة فراسخ،
فقالت احملوني إليها، ولما وصل خبرها إلى قم استقبلها
أشراف قم وتقدمهم موسى بن الخزرج، فلما وصل إليها
أخذ بزمام ناقتها وجرها إلى منزله، وكانت في داره سبعة
عشر يوماً ثم توفيت عليها أفضل الصلاة والسلام.

وورد في تاريخ قم أنه لما توفيت أمر موسى بتغسيلها
وتكفينها وصلى عليها فأختلف آل سعد في من ينزلها إلى
السرداب، ثم اتفقوا على خادم لهم صالح كبير السن يقال
له قادر، فلما بعثوا إليه رأوا راكبين مقبلين من جانب الرملة
وعليهما الثام، فلما قربا من الجنازة نزلا وصلياً عليها، ثم
نزلا السرداب وأنزلا الجنازة ودفناها فيه، ثم خرجا ولم
يكلما أحداً وذهبا ولم يدر أحد من هما.

زيارتها: في الرواية عن سعد، عن الإمام علي بن

موسى الرضا عليه السلام قال: «يا سعد عندكم لنا قبر».

قلت: جعلت فداك! قبر فاطمة بنت موسى عليه السلام؟

قال: «نعم من زارها عارفاً بحقها فله الجنة، فإذا أتيت القبر فقم عند رأسها...».

وفي رواية أخرى عن الإمام الرضا عليه السلام: «إن زيارتها تعادل الجنة».

قال الشيخ النوري الطبرسي: ومن آيات الله العجيبة التي تطهر القلوب عن رجس الشياطين أنه في أيام مجاورتنا في بلد الكاظمين عليه السلام، كان رجل نصراني ببغداد يُسمى يعقوب، عرض له مرض الاستسقاء، فرجع إلى الأطباء فلم ينفعه علاجهم، واشتدّ به المرض وصار نحيفاً ضعيفاً إلى أن عجز عن المشي.

قال يعقوب: وكنت أسأل الله تعالى مكرراً الشفاء أو الموت، إلى أن رأيت ليلة في المنام -وكان ذلك في حدود الثمانين بعد المائتين والألف هجرية- وكنت نائماً على السرير فرأيت سيّداً جليلاً نورانياً طويلاً، حضر عندي فهزّ السرير وقال: إن أردت الشفاء فالشرط بيني وبينك أن تدخل بلد الكاظمين عليه السلام وتزور، فإنك تبرأ

من هذا المرض.

فانتبهت من النوم وقصصت رؤيائي على أُمِّي
فقالت: هذه من الشيطان، وأنت بالصليب والزنار،
وعلقتهما عليّ، ونمت فرأيت امرأة منقبة إزارها، فهزّت
السريّر وقالت: قم فقد طلع الفجر، ألم يشترط عليك أبي
أن تزوره فيشفيك؟

فقلت: ومن أبوك؟

قالت: الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

فقلت: ومن أنت؟

قالت: أنا المعصومة أخت الرضا عليه السلام.

فانتبهت متحيراً في أمري ما أصنع؟ وأنى أذهب؟
فوقع في قلبي أن أذهب إلى بيت السيد الراضي البغدادي،
الساكن في محلة الرواق منه. فمشيت إليه.. فلما دقت
الباب نادى: من أنت؟ فقلت: افتح الباب.

فلما سمع صوتي نادى بنته افتحي الباب، فإنه
نصرانيّ يريد أن يدخل في الإسلام، فقلت له بعد الدخول:
من أين عرفت ذلك؟

فقال: أخبرني بذلك جدّي صَلَّى الله عليه وآله في النوم.

فذهب بي إلى الكاظمين عليه السلام، وأدخلني على الشيخ الأجل الشيخ عبد الحسين الطهراني أعلى الله مقامه، فحكيت له القصة، فأمر أن يذهب بي إلى الحرم المطهر، فذهبوا بي إليه وطافوا بي حول الشباك ولم يظهر لي أثر.

فلما خرجت منه تأملت هُنيئةً وعرض لي عطش الماء، فعرض لي اختلاط فوقعت على الأرض، فكأنه كان على ظهري جبل فحُطّ عني، وخرج نفخ بدني، وبُدِّل اصفرار وجهي إلى الحمرة، ولم يبق فيّ أثر من المرض..».

٢- مرقد السيد موسى المبرقع بن الإمام محمد الجواد عليه السلام وهو جد السادات الرضويين توفي سنة (٢٩٦هـ).

٣- مرقد السيد حمزة بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام.

٤- مرقد إسماعيل بن أحمد (من أحفاد الإمام جعفر الصادق عليه السلام) دفن بجوار السيد محمد (من أحفاد الإمام موسى الكاظم عليه السلام).

٥- مرقد الأربعين كوكباً (جهل اختران) وهي

منسوبة إلى ١٦ من أبناء الأئمة عليهم السلام وأحفادهم مع عدد من أنصارهم.

٦- مرقد (خاكفرج) وفيها مدافن عدد من أحفاد الأئمة عليهم السلام.

٧- مرقد السيد إبراهيم المعروف بـ (شاه إبراهيم)، والسيد محمد من أبناء الإمام الكاظم عليه السلام.

٨- مرقد السيد أحمد بن قاسم (من أحفاد الإمام الصادق عليه السلام).

٩- مرقد علي بن جعفر (من أحفاد الإمام الصادق عليه السلام).

١٠- مرقد حمزة بن أحمد بن الإمام السجاد عليه السلام.

طهران:

١- قبر عبد العظيم الحسني: ويعتبر السيد عبد العظيم الحسني عليه السلام من علماء الشيعة ومن رواة أحاديث الأئمة المعصومين عليهم السلام ومن الوجوه البارزة والمحبة والموثقة عند أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم وكان عارفاً بأمور الدين ومعارف وأحكام القرآن وذو معرفة وإدراك كاملين.

ولد: في المدينة المنورة سنة ١٧٣ هـ.

توفي: في شهر شوال سنة ٢٥٢ هـ.

أبوه: عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الإمام
الحسن المجتبي عليه السلام ولذلك سمي بالحسني نسبة إلى
الإمام الحسن عليه السلام.

أمه: فاطمة بنت قيس.

عاصر أربعة من الأئمة الأطهار وهم الإمام الكاظم
والرضا والجواد والهادي عليه السلام.

وصحب الإمامين الجواد والهادي عليه السلام.

تشرف السيد عبد العظيم الحسني عليه السلام بقاء
الإمام الهادي عليه السلام وعرض عليه عقائده فأقرها الإمام
عليه السلام وخاطبه قائلاً: أنت من أصحابنا. وصلت التقارير
إلي الخليفة عن لقاء السيد عبد العظيم الحسني عليه السلام
بالإمام الهادي عليه السلام في سامراء فأصدر الأمر بملاحقته
والقاء القبض عليه فاخفى السيد عبد العظيم عليه السلام عن
أنظار الجلاوزة درءاً للأخطار المحدقة به وأخذ يجوب
البلاد متخفياً وينتقل من مدينة إلى أخرى حتى وصل
إلى الري، دخل عبد العظيم الحسني عليه السلام إلى ري بهيئة
مسافر مجهول واتجه إلى منزل أحد الشيعة في زقاق سكة

الموالي في حارة ساربانان بري وبقي لفترة على هذا الحال وكان يقيم في قبو منزل ذلك الرجل وقلما غادره.. كان يصوم نهاره ويقضي ليله بالعبادة والتهجد ولم يعرفه سوى أفراد قلائل من الشيعة ويعلمون بتواجده في ري ويزورنه بالخفاء وكانوا يجهدون في إخفاء خبره كي لا تتعرض حياته للخطر.

ورد في فضلة عدة روايات منها:

ما يرويه ابن بايويه أن رجلاً من أهل الري قدم إلى الإمام علي النقي عليه السلام فسأله: من أيم قدمت؟ قال كنت في زيارة الإمام الحسين عليه السلام، فقال: لو أنك تزور قبر عبد العظيم وهو عندك، تكن كمن زار الإمام الحسين عليه السلام.

وورد من زار قبره وجبت له الجنة.

المرض: قضى السيد عبد العظيم الحسيني عليه السلام الأيام الأخيرة من عمره المبارك مريضاً سقيماً وطريح الفراش حتى قضى غريباً وانتقل إلى جوار ربه.

٢- السيد حمزة عليه السلام: هو أحد أبناء الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ودفن قبل السيد عبد العظيم الحسيني عليه السلام في هذا البستان الكائن خارج البلدة. يعتبر السيد حمزة

عَلَيْهِ السَّلَامُ من علماء الشيعة وتشرف بخدمة الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ولازمه في سفره إلى طوس وبعد استشهاد الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قتله جلاوزة المأمون العباسي ودفن في ذلك البستان وزاره السيد عبد العظيم الحسيني عَلَيْهِ السَّلَامُ مراراً وعرفه للناس قائلاً: هذا قبر أحد أبناء الإمام الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣- السيد طاهر: من أحفاد الإمام السجاد عَلَيْهِ السَّلَامُ ويصل نسبه إلى الإمام السجاد زين العابدين بعد ثمانية أظهر وكان السيد طاهر من علماء وعباد عصره وبقي قبره مجهولاً لعدة قرون إلى أن حان زمن إعادة أعمار المقبرة فعثروا على بدنه سليماً رطباً بعد قرون متمادية وتعرفوا إليه من كتابات لوح الحجر المنصوب على قبره.

ويُروى أن أحد رجال الحكم القاجاري عندما فقد بصره، زار مرقد السيد طاهر عَلَيْهِ السَّلَامُ وتوسل إلى الله به ونال بذلك الشفاء وبري بصره أمر بتشيد ضريحه وترميمه وحالياً يقصده أرباب الحوائج ليستشفعوا بروحه الطاهرة إلى الله سبحانه عز وجل ليقضي لهم حوائجهم ولتزدوا منه معنوياً.

أصفهان:

- ١ - مرقد السيدة زينب بنت الإمام موسى الكاظم عليه السلام.
- ٢ - مرقد السيد محمد بن الإمام السجاد عليه السلام.

شيراز:

- شاه چراغ: يوجد في هذا المزار اثنين من أولاد الإمام موسى الكاظم عليه السلام هما:
- ١ - السيد أحمد (شاه چراغ).
 - ٢ - السيد محمد وبالقرب منه ابنه السيد إبراهيم.

سامراء:

هي من المدن العراقية القديمة والمقدسة، تضم تربتها الزكية الإمامين العسكريين عليهما السلام وفيها ولد الإمام الحجة المهدي صاحب الزمان عليه السلام وفيها اختفى مبتعدا عن جور الظالمين.

تقع المدينة على الضفة الشرقية لنهر دجلة وتبعد نحو ١١٨ كم إلى الشمال من العاصمة بغداد.

مراقدها ومقاماتها:

- يعتبر مشهد الإمامين علي الهادي عليه السلام والحسن

العسكري عليه السلام أهم معالم مدينة سامراء.

- مشهد صاحب الزمان عليه السلام، وقبة سرداب الغيبة
وقبر السيدة نرجس زوج الإمام الحسن العسكري (ت
سنة ٢٦٠هـ)، قبر السيدة حليلة بنت الإمام الجواد عليه السلام (ت
سنة ٢٦٠هـ)، مرقد السيد محمد بن الإمام علي الهادي عليه السلام
(ت سنة ٢٥٢هـ)، قبر أبي هاشم داوود من ذرية عبد الله بن
جعفر (ت سنة ٢٦١هـ)، قبر الإمام محمد الدوري الذي ينتهي
نسبه إلى الإمام الكاظم عليه السلام (ت سنة ٣٠٠هـ)، مرقد بنات
الكاظم عليه السلام في ناحية الدجيل، مرقد بنات الحسن عليه السلام
في منطقة الجلام، مرقد آمنة بنت الإمام الحسن عليه السلام، مرقد
إبراهيم بن مالك الإشتري النخعي عليه السلام.

مقبرة المعلا (مكة المكرمة):

- وتقع مقبرة المعلا شمال شرق حرم مكة على
نحو (٢) كيلو تقريباً.

وأشهر المدفونين فيها هم عبد مناف وعبد المطلب،
وأبو طالب توفي السنة العاشرة من بعثة النبي (عليهم
السلام أجمعين) وأم المؤمنين السيدة الجليلة العظيمة
المخلصة خديجة بنت خويلد عليها السلام والقاسم ابن رسول
الله ﷺ والطيب ابن رسول الله ﷺ والطاهر ابن

- حجر إسماعيل ويقع في داخل المسجد الحرام
ويضم مجموعة من قبور الأنبياء ومن ضمنهم النبي
إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر.

سوريا:

أولاً: قبر السيدة زينب بنت أمير المؤمنين عليه السلام
وتشير بعض الروايات: إلى أن عبد الله بن جعفر، رحل
عن المدينة، وانتقل مع السيدة زينب زوجته، إلى ضيعة
كان يمتلكها قرب دمشق، في قرية يقال لها «راوية»، وقد
توفيت السيدة زينب في هذه القرية، ودفنت في المرقد
المعروف باسمها. ويقع مقام السيدة زينب في الجهة
الشرقية الجنوبية، على بعد سبعة كيلومترات من دمشق،
وقد أصبحت المنطقة تعرف كلها باسم السيدة زينب.

يا زائراً قبر العقيلة قف وقل
مني السلام على عقيلة هاشم
هذا ضريحك في دمشق الشام قد
عكفت عليه قلوب أهل العالم
هذا هو الحق الذي يعلو ولا
يعلو عليه برغم كل مخاصم

سل عن يزيد أين أصبح قبره
وعليه هل من نائح أو لاطم

ثانيا: قبر السيدة رقية بنت الإمام الحسين عليه السلام
وهي طفلة بلغت أربع سنين كانوا أوهموا عليها - لصغر
سنها - مقتل الحسين، ولما كانوا في الشام رأت أباهما في
المنام ولما حكّت المنام ناحت النسوة مرة واحدة، فاتصل
الخبر بيزيد فأمر أن يوضع رأس الحسين في طبق أمامها،
ولما رأت رأس الحسين الشريف ماتت في الحال.

وقبرها بدمشق في (حي العمارة) خلف المسجد
الأموي.

ثالثا: إذا خرجت من الباب القبلي للجامع الأموي
مستقيماً ينتهي إلى حي الشاغور حيث لا يزال آثار السور
الذي كان يحيط بمدينة دمشق، وتخرج من باب الشاغور
على اليمين جادة تنتهي إلى مقابر باب الصغير وفيها جادة
تسمى (جادة آل البيت) وفي هذه الجادة تقع مقامات
مقاربة من حيث المكان ومن ضمنها:

١ - مشهد الرؤوس.

٢ - مقام سكيّنة كتب عليها (هذا مقام السيدة سكيّنة
كريمة الإمام الحسين، شهيد كربلاء عليه السلام).

٣- مقام السيدة زينب الملقبة بأم كلثوم، ابنة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

٤- عبد الله بن الإمام السجاد عليه السلام.

رابعاً: محسن السقط في جبل جوشن في حلب (جبل في غربي حلب ومنه كان يحمل النحاس الأحمر وهو معدنه، وكانت زوجة الحسين حاملاً فأسقطت هناك فطلبت من الصانع في ذلك الجبل خبزاً فشتموها ومنعوها فدعت عليهم، وفي قبلي الجبل مشهد يعرف بمشهد السقط ويسمى مشهد الدكة والسقط يسمى محسن بن الحسين عليه السلام).

خامساً: مشهد النقطة (بالقرب منه مشهد النقطة في سفح جبل جوشن أيضاً وسمي بمشهد النقطة المعروف والمشهور في تلك البقاع أنه لما وصل، سبى عيال الحسين إلى هذا الجبل بات فيه الكوفيون وجملة الرؤوس مع السبايا وقد وضعوا رأس الحسين على حجر مرتفع، فقطرت منه قطرة دم زكية على ذلك الحجر فكانت القطرة موضع اهتمام المسلمين فحفظها أهل البلد حتى فتح سيف الدولة الحمداني الشام، وأعلموه بموضع قطرة الدم الزكية فبنى عليه بناء).

مصر:

١- المشهد الزينبي: وهو المنسوب إلى السيدة زينب بنت أمير المؤمنين عليها السلام في مرقدها المعروف بحي السيدة زينب بالقاهرة نسبة إليها. ويقام لها مولد ضخم في شهر رجب من كل عام..

٢- مشهد رأس الإمام الحسين عليه السلام.

٣- المشهد النفيسي وهو مرقد السيدة نفيسة ابنة الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب. زوجها إسحاق بن جعفر الصادق وكان يلقب بإسحاق المؤتمن من أهل الصلاح والتقوى والخير والدين وروى عنه الحديث.

٤- مرقد كلثوم بنت القاسم بن محمد بن جعفر الصادق وكانت من الزاهدات العابدات ومدفنها يقع بمقابر قريش بجوار مسجد الشافعي بمصر..

٥- مرقد السيدة رقية ابنة الإمام علي الرضا وينسبها العامة إلى الإمام علي.

٦- مشهد محمد بن أبي بكر ويقع مرقده في بلدة ميت دميس التابعة للمنصورة.

٧- مشهد مالك الأشر: قال ابن الكلبي عن أبيه: لما

سار الأشر إلى مصر أخذ في طريق الحجاز فقدم المدينة فجاءه مولى لعثمان يقال له نافع وأظهر له الود.. فلم يزل معه إلى عين شمس. (أعني المدينة الخراب خارج مصر بالقرب من المطرية) فلما وصل إلى عين شمس تلقاه أهل مصر بالهدايا وسقاء نافع العسل فمات..

الأردن:

مرقد جعفر بن أبي طالب عليه السلام: ويقع في مؤتة، ومؤتة هي قرية تقع إلى جنوبي الكرك بالأردن، وهي إحدى مزارات منطقة الكرك.

وهو مكان تاريخي، حيث ذكر المؤرخون أنه في السنة الثامنة للهجرة خرج المجاهدون في الجزيرة لمحاربة الروم، فالتحم الجمعان في بقعة تُدعى «مؤتة»، سقط فيها من الجانبين عدد وافر، وكان في المعركة قائدٌ مشهورٌ له في المعارك يُدعى (جعفر).

توضيح المسافات الشرعية

البريد الشرعي:

وهو مقدار نصف المسافة الشرعية الموجبة للتقصير، وما حدد به الحرم المكي الشريف وأنه يريد في بريد (أي يريد طولاً وبريد عرضاً).

وهو أربعة فراسخ إجماعاً ونصاً.

والبريد الشرعي يعادل ٢٢٣٢٠ متراً، أي ٢٢ كيلومتراً و ٣٢٠ متراً.

الذراع الشرعي:

وهي ذراع اليد التي قدرت بها المسافة الشرعية الموجبة للتقصير والإفطار.

وحدها من المرفق إلى رأس الإصبع الوسطى من

الرجل المتوسط الخلقة والقامة.

وهي ٤٦ سنتيمترا ونصف.

أو ٤٦,٥ سنتيمتراً.

الشعيرة:

وهو سبع الإصبع.

أي حاصل تقسيم ٩٣٧٥, ١ سنتيمتر على ٧.

وذلك لأن القاعدة المتفق عليها وهي: أن الشعيرة عرض سبع شعرات من شعر البرذون، وكل سبع شعيرات بطن الواحدة إلى ظهر الأخرى إصبع، وكل أربع وعشرين إصبعاً ذراع بذراع اليد، وكل أربعة آلاف ذراع ميل، وكل ثلاثة أميال فرسخ، وكل أربعة فراسخ بريد، والمسافة بريدان.

فإذا قسمنا ٤٦,٥ سنتيمتر وهو طول الذراع على ٢٤ إصبعاً حصلنا على حد الإصبع.

وحسابه كما يلي:

$$٩٣٧٥, ١ \text{ سنتيمتر} \div ٤٦, ٥ = ٢٤$$

$$\text{الشعيرة} = ٩٣٧٥, ١ \div ٧$$

الفرسخ:

وهو المستعمل في تحديد المسافة الشرعية الموجبة للتقصير والإفطار، التي هي ثمانية فراسخ.

وكل ٤ فراسخ بريد بالنص والإجماع.

وعلى هذا فإن الفرسخ يعادل ٥٥٨٠ متراً لأن البريد هو ٢٢٣٢٠ متراً كما تقدم.

وحسابه كما يلي:

$$٥٥٨٠ = ٤ \div ٢٢٣٢٠ \text{ متراً.}$$

وإن شئت قل ٥٨, ٥ كيلو متر.

كما أن الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع.

فإذا ضربنا هذا الرقم في ٥, ٤٦ سنتيمتر وهو طول الذراع كانت النتيجة كما سبق.

وحسابه كما يلي:

$$٥٥٨٠٠٠ = ٤٦, ٥ \times ١٢٠٠٠ \text{ سنتيمتر، وهو } ٥٥٨٠ \text{ متر.}$$

الميل:

وهو المستعمل في باب المسافة الشرعية، وهو غير

الميل المتعارف عندنا.

وهو ثلث الفرسخ نصاً وإجماع.

وعليه فإن الميل الشرعي هو حاصل تقسيم الفرسخ على ثلاثة.

وحسابه كما يلي: $5,58 \div 3 = 1,86$ كيلومتر.

وهو أربعة آلاف ذراع.

فإذا ضربنا هذا الرقم في طول الذراع كانت النتيجة كما سبق.

وحسابه كما يلي:

$$4000 \times 46,5 = 186000 \text{ سنتيمتر.}$$

أي ١٨٦٠ متر، أي ١,٨٦ كيلومتر.

وكل بريد شرعي اثنا عشر ميلاً شرعياً.

وعليه فإذا قسمنا مسافة البريد الشرعي على ١٢ كانت النتيجة كما سبق.

وحسابه كما يلي: $22320 \div 12 = 1860$ متر.

أي ١,٨٦ كيلومتر.

المصادر

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - نهج البلاغة
- ٣ - بحار الأنوار
- ٤ - وسائل الشيعة
- ٥ - مكارم الأخلاق
- ٦ - مناقب آل أبي طالب
- ٧ - مستدرک سفينة البحار
- ٨ - ميزان الحكمة
- ٩ - عيون الحكم والمواعظ
- ١٠ - دعوات الرواندي
- ١١ - منتخب المسائل لسماحة آية الله العظمى
السيد علي السيستاني

- ١٢- الموقع الالكتروني لسماحة آية الله العظمى
السيد علي السيستاني.
- ١٣- كتاب تسهيل المقادير الشرعية.

المحتويات

٧.....	الإهداء
٩.....	مدخل
١١.....	السياحة في العصر الحاضر
١٤.....	دعوة قرآنية للسياحة
١٧.....	سياحة الأنبياء والأولياء
١٨.....	خصائص السياحة الناجحة
٢٣.....	آداب السفر
٢٧.....	وصايا لقمان الحكيم للمسافرين
٣١.....	الأيام الممدوحة للسفر
٣٣.....	الأيام المذمومة للسفر من الشهر
٣٥.....	أدعية السفر
٣٩.....	أحكام السفر
٥٧.....	القبلة والوقت
٦١.....	كثير السفر

٦٨	[١] الفرض الأول
٦٩	[٢] الفرض الثاني
٧٠	[٣] الفرض الثالث
٧١	تنبيهات
٧٣	الوطن ومقر العمل والدراسة
٧٧	حد الترخيص
٧٩	سفر المرأة
٨١	النوافل في حالة السير والتنقل
٨٣	سفر المعصية
٨٧	الصلاة في وسيلة السفر
٩١	الصلاة في مشاهد الأئمة
٩٣	المعاملات
٩٧	أحكام النظر والاختلاط
١٠١	الأطعمة والأشربة
١٠٣	الزواج
١٠٥	مسائل متفرقة
١٠٩	دليل المراقد الشريفة
١٠٩	المدينة المنورة
١١٠	مراقدها وقبورها
١١١	النجف

الكوفة.....	١١٢
قبر مسلم بن عقيل عليه السلام	١١٢
كربلاء.....	١١٣
المزارات في كربلاء.....	١١٥
الكاظمية	١١٦
الحلة.....	١١٧
مرقد القاسم بن موسى الكاظم عليه السلام ..	١١٧
إيران	١١٨
مشهد.....	١١٨
مراقدها وقبورها	١١٨
قم.....	١١٩
المراقد والقبور.....	١١٩
طهران.....	١٢٤
أصفهان	١٢٨
شيراز	١٢٨
سامراء	١٢٨
مراقدها ومقاماتها	١٢٨
مقبرة المعلا (مكة المكرمة).....	١٢٩
سوريا	١٣٠
مصر.....	١٣٣

الأردن	١٣٤
توضيح المسافات الشرعية.....	١٣٥
البريد الشرعي.....	١٣٥
الذراع الشرعي.....	١٣٥
الشعيرة.....	١٣٦
الفرسخ.....	١٣٧
الميل.....	١٣٧
المصادر.....	١٣٩
المحتويات.....	١٤١

طبع بمطابع مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - طريق المطار - خلف فولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧
 Beyrouth - Air port street - Golden piazza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11